Batman Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi Hakemli Dergisi

Batman University
Refereed Journal of Islamic Sciences Faculty

Yıl 2018, Cilt 2, Sayı 2

Year 2018 Volume 2, Issue 2

:

HİCRİ DÖRDÜNCÜ ASIRDA MUTLAK İCTİHAT: İMAM HATTÂBÎ ÖRNEĞİ

Mehmet Ata DENİZ

دكتور عضو هيئة التدريس بجامعة ماردين أرتقلو،كلية العلوم الإسلامية , mehmetatadeniz@artuklu.edu.tr.

Geliş Tarihi/Received:	Kabul Tarihi/Accepted:	e-Yayım/e-Printed:
08.10.2018	27.12.2018	31.12.2018

ÖZ

Bu çalışmada ictihadın tanımı, kifâî farz oluşu, çeşitleri ve mutlak müctehitten mezhep fakihine kadar ictihadın mertebeleri konu edilmektedir.

Çalışmada; mutlak ictihat derecesine ulaşan bireylerin varlığı da kanıt gösterilerek ictihat kapısının kapanmadığı ve ictihadın devam eden bir olgu olduğu gerçeği kanıtlanmış ve bunun en bariz örneği olarak hicrî dördüncü asırda yaşayan İmam Hattâbî örnek gösterilmiştir. Ayrıca iki gerekçeye dayanılarak, Hattabî'nin hem usûlde hem de furu'da mustakil müctehit olduğu gerçeği ve Şâfiî mezhebine müntesip olduğu iddiasının doğru olmadığı tespit edilmiştir. Birincisi: Hattâbî'nin kendi kaynaklarındaki ifadelerinde Şâfiî mezhebine mensup olduğunu ifade eden herhangi bir kayıt yoktur. İkincisi: Fıkhın ferî konularında özelde İmam Şâfii'ye genelde de Şâfiîlere muhalefet etmiş ve Şâfiîler tarafından ehl-i vucûhtan da sayılmamıştır. Bu durum, imam Hattâbî'nin Şâfiî mezhebine müntesip müçtehit olmadığı; bilakis müstakil müçtehit olduğunu desteklemektedir. Son olarak da Hattâbî ile ilgili bu tespitimizi destekler ferî meselelere yer verilmiştir.

Anahtar Kelimeler: el-Hattâbî, Mutlak ictihad, Hicri dördüncü asır, Ebû Suleyman.

THE ULTIMATE INDEPENDENT REASONING ''IJTIHAD'' IN THE 4TH CENTURY H: FOR EXAMPLE, AL-KHATTABI

ABSTRACT

This study handles the subject of Independent Reasoning "Ijtihad'', and it assures the fact that the Ultimate Independent Reasoning is continuous and unclosed. I have approved that depending on al-Imam Abu Suleiman al-Khattabi's the Ultimate Independent Reasoning samples, who passed away in 388 H.

I have shown that al-Khattabi is an independent and indisputable ''Mujtahid'' Imam in his origins and branches and the claim that he joined **Shafi'ischool** is false. I have approved that by two things:

First, al-Imam al-Khattabi's talk in his books shows that he is independent. Second, his jurisprudence in the doctrinal branches where he was against al-Imam al-Shafi'i in particular and Shafi'I school in general.

I concluded my study with samples from those doctrinal branches that assure his judgmental independence.

Keywords: Reasoning ,al-Imam al-Khattabi, Abu Suleiman, Ijtihad in the 4th century H,

الاجتهاد المطلق في القرن الرابع الهجري: الإمام الخطابي نموذجا

الملخص

تناولت هذه الدراسة تعريف الاجتهاد وأنه من الواجبات الكفائية، ثم بينت أنواعه ومراتبه بدءًا بالاجتهاد المطلق وانتهاءً بالفقيه الحافظ للمذهب، وتطرقت إلى دعوى غلق باب الاجتهاد مبينة سبب نشوئها.

وأكدت الدراسة على حقيقة استمرار باب الاجتهاد المطلق وعدم إغلاقه، وذلك من خلال وجود قامات علمية رفيعة وصلت إلى مرتبة الاجتهاد المطلق، وأثبتت ذلك من خلال أنموذج من الاجتهاد المطلق متمثلة في الخطابي 388هـ.

وقد أظهرت الدراسة أن الإمام الخطابي إمام مجتهد مستقل في أصوله وفروعه، وأن دعوى انتسابه للمذهب الشافعي دعوى غير صحيحة، وقد بينت هذه الحقيقة من خلال أمرين، الأول: كلام الإمام الخطابي نفسه في كتبه، فليس فيها ما يدل على انتسابه واتباعه للمذهب الشافعي، بل فيها ما يدل على استقلاله عنهم وعن غيرهم، كما أنه ذم تقليد

الفقهاء وأنكر عليهم. الثاني: اجتهاداته في الفروع الفقهية التي خالف فيها الإمام الشافعي خصوصًا والشافعيةَ عمومًا، حيث لم يعدّه الشافعية من أصحاب الوجوه في المذهب، بل كان في آرائه مجتهدًا مستقلًا.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد المطلق، الخطابي ،القرن الرابع الهجري، أبو سليمان

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

وبعد: فقد تميزت الأمة الإسلامية بمزايا جعلتها في المرتبة الأعلى بين الأمم عقيدة وشريعة وحضارة وفكرًا، وكان من أسباب هذا التميز فتح المجالات العلمية كلها للعقل وعدم تقييده والحجر عليه، فكان المجال مفتوحًا للعلماء على أوسع نطاق للنظر والاجتهاد. إلا أن البعض قد زعم أن باب الاجتهاد قد أغلق وسد بعد القرن الثالث الهجري، وأن المجتهد المطلق في العلوم الفقهية قد انقطع، وأن من أراد خوض هذا العلم فلا يسعه إلا التقيد بالمذاهب الأربعة المتبعة دون غيرها، وتذرعوا بأسباب قد رأوها قوية تدفعهم للقول بذلك، إلا أن الأمر لم يكن على هذا النحو، حيث لم تكن الأمة في يوم من الأيام عاقرة عن إنجاب المجتهدين والمبدعين في كل العلوم والمجالات، ومن ذلك علم الفقه، فلا يقبل أن تكون الأمة قد عجزت عن إيجاد المجتهد المطلق في كل زمان ومكان.

وقد جاء هذا البحث ليؤكد على استمرار الاجتهاد المطلق في الأمة على مدار حياتها، وذلك من خلال إثبات وجود قامة علمية رفيعة وصلت إلى مرتبة الاجتهاد المطلق في المراحل الأولى من زَعْم غلقِ باب الاجتهاد المطلق ووجوبِ التزام المذاهب الأربعة المتبعة ، وذلك في القرن الرابع الهجري حيث ظهر فيه الإمام أبو سليمان الخطابي المتوفى سنة 388هـ، وكان إمامًا مجتهدًا مطلقًا.[1]

ولتحقيق ذلك رأيت أن أقسم البحث إلى العناوين التالية:

1: الاجتهاد وأنواعه ودعوى غلق باب الاجتهاد ، وقد جعلته في ثلاثة مطالب:

1.1: تعريف الاجتهاد وحكمه.

1.2: أنواع الاجتهاد ومراتبه.

1.3: دعوى غلق باب الاجتهاد.

2: الخطابي مجتهدًا، وفيه مطلبان:

2.1: التعريف بالإمام الخطابي.

2.2: الخطابي مجتهد مطلق.

3: **الخاتمة** و اشتملت على أهم النتائج.

1: **الاجتهاد وأنواعه ودعوى غلقه**

إن الكلام عن الاجتهاد في هذا المبحث يقتضي النظر في تعريف الاجتهاد، وحكمه، وأنواعه، ودعوى إغلاق بابه.

1.1: **تعريف الاجتهاد وحكمه**

أولًا: تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة من الجهد بفتح الجيم وبضمها، ومعناه الطاقة أو المشقة، ومنه قول الله تعالى: (﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾) [التوبة: 79]، قال ابن منظور: "الجَهْدُ والجُهْدُ: الطَّاقَةُ، تَقُولُ: اجْهَد جَهْدَك وَقِيلَ: الجَهْد الْمَشَقَّةُ والجُهْد الطَّاقَةُ" (2)، وورد في مختار الصحاح: "الجَهْدُ بِالفَتْحِ الْمَشَقَّةُ، يُقَالُ: جَهَدَ

[1] هذا البحث مستخلص من رسالتي للدكتوراة "الإمام الخطابي ومنهجه الاجتهادي"

دَابَّتَهُ وَأَجْهَدَهَا، إِذَا حَمَلَ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَجَهَدَ الرَّجُلُ فِي كَذَا، أَيْ جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ وَبَابُهُمَا قَطَعَ. وَجُهِدَ الرَّجُلُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فَهُوَ مَجْهُودٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ"(3).

أما اصطلاحا فقد ذكر الأصوليون للاجتهاد عدة تعريفات متقاربة وهي في مجملها مبنية على التعريف اللغوي، منها ما أورده الغزالي بقوله: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"(4)، وعرفه ابن السبكي بقوله: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم"(5).

ومن تعريفاته ما ذكره البيضاوي بقوله: "استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية"(6)، وهذا التعريف هو المختار لأنه جامع ومانع، فقوله: (استفراغ الوسع) قيد يخرج به اجتهاد المقصر، فلا يُعد اجتهادًا، وقوله: (درك) يدخل به الظن والقطع معًا، فالاجتهاد قد يثمر حكمًا ظنيًا أو قطعيًا، إلا أن الاجتهاد في القطعيات لا يثمر إلا ما كان عليه الحكم القطعي وإلا كان اجتهادًا باطلًا، وقوله (الأحكام) جاءت جمعًا معرفًا بأل الاستغراقية؛ ليفيد أن الاجتهاد عند إطلاقه يقصد به المجتهد المطلق، فلا يكون كذلك إلا إذا أدرك جميع أحكام الشرع أو أغلبها، أما إذا كان الاجتهاد مقيدًا بمسألة أو باب فقهي أو مذهب، أو في الترجيح بين الأقوال الفقهية أو نحو ذلك، فهو اجتهاد مقيد بأحد هذه القيود. وسيأتي بيان أن الأصل في الاجتهاد أن يكون مطلقًا، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود الاجتهاد المقيد. وقوله (شرعي) قيد يخرج به الاجتهاد في الأحكام العقلية واللغوية ونحوها(7).

ثانيًا: حكم الاجتهاد

إن القيام بالتكليفات الشرعية يقتضي معرفتها وفهمها، ولذا وجب على المكلفين معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعالهم في أمور دينهم ودنياهم، وقد يدرك المكلف بنفسه بعض هذه الأحكام، فيفهمها دون الحاجة إلى الواسطة لوضوح الخطاب وقدرته على فهمه، إلا أن الغالبية العظمى من المكلفين يتعذر عليهم إدراك كثير من الأحكام، فجاء أمر الشارع بالتوجه إلى أهل الذكر وهم العلماء والمجتهدون لسؤالهم ومعرفة الحكم منهم، فقال الله تعالى:(**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**)[النحل: 43]، لذا تقرر وجوب سؤال المجتهدين فيما جهل العوام حكمه ،ولا يتم ذلك إلا بعد وجودهم وتحقق اجتهادهم في المسائل التي يسأل عنها العوام وهي الأحكام الشرعية كافة.

وبناء على ذلك كله فإن الاجتهاد واجب وجوبًا كفائيًا على من يحمل شروطه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،وإذا قام به البعض سقط عن الباقين، فلا يتم القيام بالتكاليف الشرعية وامتثال الأحكام الشرعية إلا بالاجتهاد في الأحكام والتكاليف الشرعية.

قال الإمام الشافعي: "العلم عِلْمان: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغًا غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ ... الثاني: ما يَنُوبُ العِباد مِن فُروع الفرائض، وما يُخَصُّ به مِن الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصُّ كتاب، ولا في أكثره نصُّ سنَّة، وإن كانت في شيء منه سنةٌ فإنما هي مِن أخْبار الخاصَّة، لا أخبارِ العامَّة، وما كان منه يحتمل التأويل ويُسْتَدْرَكُ قِياسًا ... هذه درجةٌ مِن العلم ليس تَبْلُغُها العامَّةُ، ولم يُكَلَّفْها كلُّ الخاصَّة، ومَن احتمل بلوغَها مِن الخاصة فلا يَسَعُهُمْ كلَّهم كافةً أنْ يُعَطِّلُوها، وإذا قام بها مِن خاصَّتِهم مَنْ فيه الكفايةُ لم يَخْرُجْ غيرُه ممن تَرَكَها، إن شاء الله، والفضْل فيها لمن قام بها على مَنْ عَطَّلَها"(8).

1.2: أنواع الاجتهاد ومراتبه

قسم بعض الفقهاء الاجتهاد إلى مراتب متعددة، وتعددت آراؤهم في هذه المراتب، والمختار هنا أن يكون الاجتهاد على قسمين رئيسين، وهذا التقسيم مبني على التعريف المختار حيث نجد أن الاجتهاد إما أن يكون اجتهادًا مطلقًا، أو اجتهادًا مقيدًا، فكانت مراتب المجتهدين تنقسم إلى الآتي:

---

[2] _ ابن منظور،لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج 3ص133.

[3] _محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، ص63.

[4] _محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، ص 342.

[5] _ محمد بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، مكتبة قرطبة، القاهرة، ط1، 1418هـ، ج4،ص 563.

[6] _علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ج7،ص2863.

[7] _ المصدر نفسه، ج7،ص 2863.

[8] _محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة ،تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ، ص357. -360

Mehmet Ata DENİZ

أولًا: المجتهد المطلق

وهو الذى يجتهد في الأصول والفروع، فيستنبط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة مباشرة، تخريجًا على أصول اجتهاد خاصة به اختارها وأصَّلها لنفسه، ولا يقلد أحدا في الأصول ولا في الفروع، ولا ينتسب إلى أحد، وإن وافق غيره في أصله أو فرعه، فذلك من قبيل موافقة المجتهد للمجتهد، لا من قبيل التقليد.

قال السيوطي في بيانه: "هو الذي استقل بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة"[9]، ويقول الشوكاني في فضله وأهميته: "أرفع مكان وأعز محل يرتقي إليه علماء الشريعة"[10].

ونورد الآن شروط المجتهد المطلق وصفاته؛ لننظر لاحقًا في مدى تحقق وجود المجتهد المطلق في القرن الرابع الهجري عمومًا، ومدى تحقق هذه الشروط في الإمام أبي سليمان الخطابي خصوصًا.

وأولى هذه الشروط الإسلام والبلوغ والعدالة، أما الشروط الأخرى فنوردها باختصار على النحو الآتي[11]:

أولًا: معرفة معاني آيات الأحكام: وذلك بأن يعرف معاني المفردات، ويعرف العلل والمعاني المؤثرة في الأحكام. ولا يشترط حفظ تلك الآيات عن ظهر قلب، ولا حفظ سائر القرآن، بل يكفي أن يكون عالما بمواضعها ليرجع إليها عند الحاجة[12].

ثانيًا: معرفة أحاديث الأحكام: فيعرف معاني المفردات، ويعرف العلل والمعاني المؤثرة في الأحكام أيضًا، ولا يشترط أن يحفظها ولا أن يحفظ جميع الأحاديث، بل يكفي أن يتمكن من الرجوع إليها عند الاستنباط، بالواسطة. وكذلك يشترط معرفة أسانيد الأحاديث وأحوال رواتها؛ ليعرف صحيح السنة من ضعيفها، ولا يشترط حفظ حال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر في ذلك أن يتمكن منه بالبحث في كتب الجرح والتعديل[13].

ثالثًا: معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة: ويكفي أن يرجع إلى الكتب المتخصصة في هذا الموضوع، ولا يشترط معرفة جميع الناسخ والمنسوخ وحفظه، بل يكفيه في كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية محكمان غير منسوخين[14].

رابعًا: معرفة مواقع الإجماع: فلا يفتي بخلاف المجمع عليه، ولا يشترط حفظ جميع مواقع الإجماع، بل يكفيه أن يعلم في كل مسألة يفتي فيها أنها ليست مخالفة للإجماع[15].

خامسًا: معرفة وجوه القياس وشرائطه المعتبرة، وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص؛ لأن القياس قاعدة الاجتهاد، وتبنى عليه أحكام كثيرة تفصيلية[16].

سادسًا: معرفة اللغة العربية: من لغة ونحو وصرف وبيان وأساليب، ولا يشترط أن يكون حافظا لذلك كله عن ظهر قلب، بل يكفي أن يقدر على استخراجها من مظانها[17].

---

[9] ـالسيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص 39.

[10] ـمحمد بن علي الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأرب، دار اليمامة، دمشق وبيروت، ط1، 1421هـ، ص 179.

[11] ـمحمد بن عمر الرازي،المحصول في علم الأصول، تحقيق: د. طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط1، 1400هـ،ج6، ص33، الغزالي، المستصفى، ص 342،عبد الملك بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة، ط4، 1418هـ، ج2،ص 869، محمد بن علي الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ط1، 1992م، ص419.

[12] الغزالي، المستصفى، ص 342، الزحيلي، اصول الفقه الإسلامي،ج2،ص1044 بتصرف

[13] ـ الشوكاني،إرشاد الفحول، ص 421.

[14] – الزحيلي،وهبة، اصول الفقه الإسلامي،ج2،ص1046

[15] – المصدر نفسه، ج2،ص1046

[16] الغزالي، المستصفى، ص 342، الزحيلي،وهبة، اصول الفقه الإسلامي،ج2،ص1047

[17] الزحيلي، اصول الفقه الإسلامي،ج2،ص1047 بتصرف

سابعًا: معرفة علم أصول الفقه: لأنه عماد الاجتهاد وأساسه، وقد نبه الإمام الشوكاني على أن المجتهد المطلق المستقل لا يكفيه معرفة مسائل الأصول التي قررها المجتهدون بمحض التقليد، بل لا بد من أن يدرك هذه الأصول بنفسه عن بينة ونظر كما أدركها الأئمة قبل تدوين علم الأصول، وأن ينظر في كل مسألة من مسائل الأصول نظرًا مستقلًا يوصله إلى ما هو الحق فيها[18] ، وإلا كان مجتهدًا مقيدًا بأصول مجتهد غيره، وليس مجتهدًا مستقلًا.

ثامنًا: معرفة مقاصد الشريعة العامة: لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد.

تاسعًا: فقه النفس: وهو أن يبلغ مرحلة عالية في فهم النصوص ودقة الاستنباط منها، وحضور البديهة والقدرة على التمييز بين الأشباه والنظائر من الفروع، بحيث تصبح هذه الأمور ملكة قائمة في نفسه لا يحتاج معها إلى جهد في الوصول إليها، وذلك كمن يعرف جمع الأعداد وضربها وتقسيمها وجذورها بمجرد عرضها على ذهنه، دون حاجة إلى ورقة وقلم، ودون إبداء مجهود في معرفة النتائج. [19].

وهذه الشروط التي ذكرناها إنما يشترط اجتماعها كلها في هذا النوع من المجتهدين أي في المجتهد المطلق المستقل، وكذلك في المجتهد المطلق المنتسب كما سيأتي بيانه، أما المراتب الأخرى من المجتهدين فلا يشترط فيها هذه الشروط كلها، كالمجتهد في باب من أبواب الفقه دون غيره أو مسألة فقهية دون غيرها أو مجتهد مذهب أو مجتهد فتوى وترجيح كما سيأتي بيان هذه المراتب، حيث لا يشترط فيهم اجتماع هذه العلوم كلها[20]، بل إنما يشترط فيهم منها ما نذكره لكل منهم عند الكلام على رتبته واجتهاده.

ومن هذا القسم: الأئمة الأربعة المتبوعون، أبو حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين، ومنهم: أصحاب المذاهب المندرسة كسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد وغيرهم، ومنهم أيضًا: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي.

ثانيًا: المجتهد المقيد

وهو من قيد نفسه بقيد، فلم يكن اجتهاده مطلقًا، سواء كان مقيدًا بباب أو بمسألة فقهية، أو كان اجتهاده مقيدًا بمذهب معين، فلا نتطرق إليه كثيرا ؛ لأن الغاية من البحث النظر في وجود الاجتهاد المطلق واستمراره في الأمة وعدم انقطاعه، ويدخل تحت هذا النوع من الاجتهاد أربعة أقسام من المجتهدين:

الأول: المجتهد المطلق المنتسب

وهذا النوع من المجتهدين هو في ذاته مجتهد مطلق، وشروط المجتهد في هذا القسم هي شروط المجتهد المطلق المستقل نفسها، إذ لا فرق بينهما إلا أن المستقل يؤصل أصوله بنفسه، ولا يقلد فيها أحدا، في حين أن المنتسب يعتمد أصول غيره[21]. فهو ينتسب إلى مذهب غيره من الأئمة، فسمي منتسبًا أو غير مستقل لذلك، وهو يجتهد في الفروع دون الأصول، فيستنبط الأحكام من نصوص الشرع مباشرة، لكن تخريجًا على أصول مجتهد مطلق انتسب إليه[22]، فلا يجتهد على أصول خاصة به يختارها لنفسه، إذ لم يصل إلى درجة الاستقلال بتأصيل خاص يقرر فيه أصولا وقواعد يقررها لنفسه بمذهب مستقل بل هو تابع فيها لإمام يتبعه فيها لكن عن بينة ونظر وفهم واعتماد لهذه الأصول ، ولا يمنع ذلك من مخالفة أو تفصيل أو رأي في بعض هذه الأصول لكونه يملك آلة الاجتهاد المطلق، لكنه في المجمل متبع في هذه الأصول.

---

[18] _ الشوكاني،إرشاد الفحول، ص 421..

[19] _ثمة شروط أخرى اختلف في اشتراطها في المجتهد المطلق، منها: معرفة علم الكلام، وعلم المنطق والمسائل الفقهية الخلافية، والقواعد الفقهية، ومعرفة الحساب. ينظر الشروط المختلف فيها: الغزالي،المستصفى،ص 344 ، الجويني،البرهان، ج2، ص869، الشوكاني،إرشاد الفحول، ص421.

[20] _ الغزالي،المستصفى، ص 344.

[21] _ محمد حسن هيتو،الاجتهاد وأنواع المجتهدين، ص247، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الرابع، 1985م.

[22] _ محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس، ص 591.

ورغم كونه متبعًا ومقلدًا لإمامه في الأصول إلا أنه لا يقلد إمامه في فروع المذهب، أو في أدلته الجزئية على تلك الفروع، بل يجتهد في تلك الفروع بنفسه، ويستنبط أحكامها من الأدلة الجزئية في نصوص الشرع بنفسه، فلا يمنع تقليد إمامه في الأصول أن يقرر لنفسه اجتهادًا في الفروع وفق تلك الأصول التي هو مقلد فيها، إذ قد يخالف إمامه في دلالة تلك الأصول ووجه الاستنباط منها(23).

ومن هذا القسم: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشهب من المالكية، وابن المنذر والمزني والبويطي من الشافعية، والخرقي والخلال والقاضي أبو يعلى وصالح بن أحمد بن حنبل من الحنابلة(24).

الثاني: مجتهد المذهب

وهو مجتهد لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، ولا المنتسب، ولكنه بلغ من العلم مبلغًا يمكنه من تخريج أحكام الوقائع والفروع على نصوص إمامه، بعد معرفة علل تلك النصوص بتحقيق مناطات الأحكام المنصوص عليها، وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو أن يدخل ما سكت عنه تحت عموم ما نص عليه، أو أن يدرجه تحت قاعدة عامة من قواعد الإمام، أو أن ينقل نصَ الإمام في فرع ليجعله في فرعٍ آخر مشابهٍ للأول (الذي) سكت عنه الإمام(25)، وهو مستقل بتقرير المذهب بالدليل، إلا أنه لا يتجاوز في اجتهاده نصوص إمامه، ولا أصوله وقواعده(26).

ومن هذا القسم: الطحاوي والحسن بن زياد والكرخي من الحنفية، والأبهري، وابن أبي زيد من المالكية، وجميع أصحاب الوجوه عند الشافعية، كالربيع والاصطخري وابن أبي هريرة والقفال، وغيرهم كثير(27).

الثالث: مجتهد الفتوى والترجيح

وهو الذي لم يبلغ درجة مجتهد المذهب، لكنه بلغ من العلم مبلغًا يمكنه من الترجيح بين الأقوال والروايات في مذهبه، سواء أكانت أقوال الإمام نفسه، أم أقوال علماء المذهب، وهو متمكن من تقوية القوي وتضعيف الضعيف منها، نظرًا لمعرفته بالروايات عن الإمام، وبوجوه الأصحاب، ولتمرسه بأدلة المذهب، وقدرته على تحرير المسائل وتقديرها.

فعمل هؤلاء لا يتناول اجتهادًا في فروع ولا أصول، ولا استخراج قواعد، بل عملهم مقصور على بيان راجح الأقوال، وأرجح الروايات، وتنسيق الآراء المختلفة في المذهب، وبيان أدلتها، والراجحة بينها، وتدوين كل ذلك في كتب، وهم في مرتبة بين المقلدين والمجتهدين، واجتهادهم إنما هو في دائرة الترجيح، لا في الإنشاء، وهو عمل ليس بالسهل اليسير(28).

ومن هذا القسم: القدوري والمرغيناني والسرخسي والكاساني وابن الهمام من الحنفية، والشيرازي وإمام الحرمين الجويني والغزالي والرافعي والنووي من الشافعية(29)، وأمثالهم.

الرابع: حافظ المذهب وناقله

وهو الذي حفظ المذهب وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، وقرره ونقله، لكنه أقل قدرة على تقرير الأدلة من مجتهد الترجيح. ومن هذا القسم: النسفي من الحنفية، وابن الحاجب وخليل من المالكية(30).

23_ محمد سلام مدكور، مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقدية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ، ص375.

24_ أحمد النمري ابن حمدان،صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ، ص17.

25_ ابن حمدان،صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 20، محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج1،ص43.

26_ النووي،المجموع ،ج1،ص43.

27_ ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 19، النووي،المجموع، ج1،ص43.

28_محمد أبو زهرة،الإمام زيد، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص474.

29_محمد أبو زهرة،الإمام زيد، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص474.

30_ النووي،المجموع، ج1ص44، ابن حمدان، صفة الفتوى، ص23، ابن بدران،المدخل، ص376.

فهذه مراتب المجتهدين و تقسيمهم عند كثير من الأصوليين، وذهب غيرهم إلى تقسيمات أخرى تزيد عما ذكر بفوارق قد لا تكون واضحة ودقيقة، وأعرض عن ذكرها ومناقشتها حتى لا يخرج البحث عن مبتغاه.

1.3: دعوى غلق باب الاجتهاد

نشأة الدعوى

لم يزل المسلمون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يتوارثون العلم خلفًا عن سلف، وفيهم المجتهدون يستنبطون الأحكام من أدلتها دون تقيد بمذهب حتى بعد ظهور الأئمة المشهورين وانتشار مذاهبهم، بل لم يكن كبار أصحابهم يحصرون أنفسهم في مذاهب أئمتهم وإن اعتمدوا أصولهم، فيوافقونهم حينًا ويخالفوهم حينًا آخر، فلم يمنع ذلك أن يكونوا في دائرة الاجتهاد المطلق رغم كونهم منتسبين لأئمتهم.

ثم جاء بعد هؤلاء من أخذ الانتساب للمذهب بمعنى آخر، حيث حصر اجتهاده في المذهب على النحو الذي سبق بيانه، رغم كونه قادرًا على الاجتهاد المطلق وقيد نفسه بالأصول والفروع، وألزمها ذلك، بل امتد الأمر إلى ادعاء وجوب تقليد أحد المذاهب المتبعة وعدم جواز مخالفتها؛ لأن أصحاب هذه الدعوى يرون أن الاجتهاد المطلق قد انحصر في الأئمة وأصحابهم، ولا يجوز لمن بعدهم من اتباعهم مخالفتهم في اجتهاداتهم[31]، حتى قال القشيري المالكي (ت 344هـ): "ليس لأحد أن يختار بعد المئتين من الهجرة"[32]. ونقل ابن قيم الجوزية هذه الأقوال، ومنها: "وقالوا: لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة، فقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي، وهذا قول كثير من الحنفية ... وقال آخرون: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك، وقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي"[33].

فيلاحظ أن بدء ظهور هذه الأقوال كان في منتصف القرن الرابع الهجري، عندما تفشى التقليد، واشترك فيه العلماء مع العامة، ومن أراد الخروج عن ذلك لا يقام له وزن عند العلماء فضلا عن العامة.

وقد كانت طريقة عمل أتباع المذاهب في ذلك الوقت تحرير أصول المذهب وتخريج قواعده وتقرير مناهج الاستنباط والاستدلال، وهي في مجموعها شاملة لأصول الشرع التي سلكها سلف الأمة وأئمة المذاهب الفقهية، ولهذا كان من تجاوز تقليد المذاهب ووصل إلى درجة الاجتهاد المطلق لا يستطيع أن يأتي بأصل جديد ومنهج مبتكر في الاستنباط والاستدلال، ولا أن يستقل بمذهب خاص في أصوله وقواعده المميزة عن غيره من المذاهب السابقة كلها.

وقد امتد ذلك إلى القرون اللاحقة حتى ادعى بعضهم خلو الزمان عن المجتهد المطلق المستقل، فقال النووي وغيره بانعدامه منذ دهر طويل[34]. ولم يقف الحد عند منع الاجتهاد المطلق بل تعدى إلى منع مجتهد المذهب عند البعض[35].

أسباب الدعوى

إن للقول بانعدام المجتهد المطلق وإغلاق بابه أسبابًا وجدت منذ القرن الرابع وامتدت قرونًا طويلة بل زادت وتعمقت تلك الأسباب، وهي في مجملها تعود لأربع:

أولًا: التمسك بالمذاهب المتبعة

يعد انتشار المذاهب والتمسك بها والتعصب إليها مع الانتصار لها جملة و تفصيلا من الأسباب الرئيسة في إغلاق باب الاجتهاد.

---

[31]_محمد أمين بن عمر ابن عابدين، عقود رسم المفتي، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر أباد، الهند، ط2، 1422هـ، ص24.

[32]_محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج 2ص276.

[33]_المصدر نفسه. ج 2ص276.

[34]_ النووي، المجموع، ج 1ص43،محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،مطبعة البلدية، فاس، 1345هـ، ج4ص214.

[35]_عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1324هـ، ج2ص399. بهامش المستصفى للغزالي، الفكر السامي، الحجوي، ج4،ص214.

ثانيا: انحصار القضاء والإفتاء في المذاهب المتبعة

تولى أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة منصب القضاء والفتوى في عموم بلاد المسلمين، مما زاد في رغبة أهل العلم وطلابه باتباع هذه المذاهب دون غيرها، ويعود السبب في ذلك إلى سياسة اتبعها الولاة والسلاطين بغية تنظيم القضاء حيث كان يُخشى من جور بعض القضاة وعدم الثقة بهم مما جعل العامة لا تقبل إلا من كان يفتي ويقضي بمذهب معلوم منضبط، إضافة إلى أن الأوقاف ما كانت ترصد إلا لأصحاب المذاهب لثقة الناس بها، ويقول ولي الله الدهلوي فيما ينقله عن أحد تلاميذ الإمام البلقيني أحد أكابر الشافعية، حيث يقول: "قلت مرة لشيخنا الإمام البلقيني: ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد، وقد استكمل آلته؟، وكيف يقلد؟. قال: ولم أذكره هو أي شيخه البلقيني استحياء منه لما أردت أن أرتب على ذلك، فسكت، فقلت: فما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب إليه البدعة، فتبسم ووافقني على ذلك"(36).

ثالثًا: ثقة الناس بالمذاهب الأربعة

أحب التلاميذ أئمتهم الأربعة وأجلوهم إجلالًا كبيرًا، فدوَّنوا مذاهبهم ونشروها بين الناس فرسخت هذه المذاهب واستمرت فيهم حتى أحبها الناس وألفوها ووثقوا فيها دون غيرها، ولم يقبلوا غيرها وتنكروا لكل مخالف لها حتى نسبوه إلى الجهل أو البدعة.37

رابعًا: ضعف الثقة بالنفس

امتلك كثير من الفقهاء الملكة العلمية الكاملة للاجتهاد المطلق وتحققت فيهم شروطه خصوصًا من أصحاب المذاهب المتبعة، وكان كثير منهم يدرك ذلك لكنه رضي بالتقليد، خشية مواجهة واقع الحال الذي ساد فيه التقليد ومنع فيه الاجتهاد، فضعفت النفوس عن التصريح بذلك، يقول الفقيه ابن جماعة من كبار الشافعية: "إحالة أهل زماننا وجود المجتهد يصدر عن جبن ما، وإلا فكثيرًا ما يكون القائلون لذلك من المجتهدين، وما المانع من فضل الله واختصاص بعض الفيض والوهب والعطاء ببعض أهل الصفوة؟"(38).

هذه أهم أسباب انتشار تقليد المذاهب الأربعة وظهور دعوى إغلاق باب الاجتهاد، وقد أدى ذلك إلى تقليل عدد المجتهدين الذين نسبوا إلى الاجتهاد المطلق رغم امتلاك كثير من الفقهاء آلته وارتقائهم إلى المكانة العلمية التي تؤهلهم لذلك، فكثير منهم أبقى نفسه في دائرة التقليد، فلم يخرج عن اجتهاد المذهب بل ربما قصر نفسه على اجتهاد ترجيح في المذهب.

ورغم ذلك فقد وجد بعض الفقهاء والعلماء الذين لم ينسبوا أنفسهم إلى المذاهب المتبعة، بل أبقوا أنفسهم خارجها رغم انتشارها، لكنهم لم يكونوا حريصين على إظهار الاستقلالية التامة بشكل جلي وواضح، ولعل ذلك يعود إلى خشية الوقوع في المواجهة والمناكفة. ومن هؤلاء الإمام أبو سليمان الخطابي الذي يعد أنموذجًا واضحًا على استمرار وبقاء الاجتهاد المطلق في فترة نشوء دعوى إغلاق باب الاجتهاد. ويأتي المبحث الثاني ليؤكد هذه الحقيقة.

2: الخطابي مجتهدًا

إن الكلام عن تحقق الاجتهاد المطلق في الإمام أبي سليمان الخطابي يقتضي البحث في جانبين:

الأول: سيرة الإمام الخطابي الشخصية والعلمية.

الثاني: اجتهاد الإمام الخطابي.

---

[36] ـ ولي الله أحمد بن عبد الحليم الدهلوي،الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، دار النفائس، بيروت، ط2، 1404هـ، ص73،الخضري بك ،تاريخ التشريع الاسلامي، دار القلم ، ط1983،1 ص244

[37] المصدر السابق، ص242 بتصرف

[38] ـ السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ص67.

Mehmet Ata DENİZ

2.1: سيرة الإمام الخطابي الشخصية والعلمية

أولًا: السيرة الشخصية

هو الإمامُ العلاَّمةُ الحافِظُ المحدِّثُ الفقيهُ الأُصولِيُّ المجتهِدُ الأَديبُ اللُّغوِيُّ حمدبنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الخطَّابِ البُسْتيُّ أبو سُليمانَ الخَطَّابِيُّ[39].

يُنسَبُ الإمامُ أبو سُليمانَ الخطَّابِيُّ –رحمه الله– إلى جدِّه الخطّابِ، وقيل: لزيدِ بن الخطَّاب أخو عمر بن الخطاب ، وهو ما أفادَه جمعٌ من أهل العلمِ ممَّن ترجموا له، وهو أيضًا ما نصَّت عليه عامَّةُ كتبِ الأنساب. وكان مولده بمدينة بُسْت في شهر رَجَبٍ سَنَةَ تسع عشرة وثلاثمائة من الهجرة (319هـ).

نَشَأَ في مدينة (بُسْت) عند أُسرته، وفي جوٍّ علميٍّ كان يسود فيها آنذاك؛ لأنَّه تعلَّق بالعلم منذُ صِغَرِه في بُست، ثمَّ رَحَلَ إلى مكَّةَ المكرَّمةِ وبغدادَ والبَصرةِ وبُخارَى ونَيسابور وبَلْخ، ثمَّ عاد إلى بُست، إلى أنْ توفَّاه الله تعالى.

وكان عفيفًا يكسبُ قُوتَه من التِّجارة، فكان يتَّجِرُ في ملكه الحَلال ويُنفِقُ على العُلماء من إخوانِه[40]. وكان مُتَّصِفًا بالزُّهد والوَرَعِ والبُعدِ عن السَّلاطين وعدمِ التَّقَرُّبِ إليهم، حيث كانت العادةُ جارية في ذلك العصر أنْ يُؤلِّفَ العُلماءُ بعض كُتبِهم نُزولًا عند طَلَبِ السُّلطان، أو أنْ يهدُوا هذا المؤلَّف لهم. وفي آخِر عُمره حَرِصَ على العُزلة والخلوَة بنفسه، والبُعدِ عمَّا كَثُرَ في زمانه من مُنكَرات.

وتُوفِّي الإمام أبو سُليمانَ الخطَّابِيّ بمدينة بُسْت مسقَطِ رأسِه في رِباطٍ على شاطئ نهر (هِنْدمَنْد)[41]، وكان ذلك يوم السَّبتِ السَّادس عَشر من شهر ربيعٍ الآخِرِ سنةَ ثمانٍ وثمانينَ وثلاثمائة (388هـ)[42]، وقيل: في شهر ربيعٍ الأوَّل، أو في الآخِرِ من السَّنة المذكورة[43]، وأرَّخ بعضُهم وفاتَه سنةَ ستّ وثمانين وثلاثمائة (386هـ)[44]، والأوَّلُ أصحُّ، وعليه أكثرُ المؤرِّخين، والله أعلم.

ثانيًا: السيرة العلمية

لما بدأ الإمام أبو سُليمانَ الخطَّابِيُّ في طَلَب العلْمِ أخذَ عن عُلماء بلدِه، ثمَّ طوَّف كثيرًا في البِلاد الإسلاميّةِ، شَرقًا وغربًا، يَطْلُبُ المزيدَ من العلم، من فقهٍ وأصولٍ وتفسير ولغةٍ وسماعٍ للحديثِ، كمَا هي عادَةُ الأسْلاف، فكان ينتقِلُ ما بين بُست وسِجِسْتانَ[45].

وأقام بنيسابور[46] مُدَّةَ عامَين أو أكثرَ فحدَّثَ بها[47]، وأَخَذَ عن علمائها، ثمَّ زارَ بُخارَى، ورَحَلَ إلى العراق، فدَخَل بغدادَ، فسمِعَ من علمائها. وانتقلَ إلى البصرة فسمِعَ من شيوخها، ثمَّ انتَقَلَ إلى الحجاز فأقام بمكَّةَ، وسمع من علمائها، ثمَّ عاد إلى خُراسانَ ومنها إلى بلاد ما وراء النَّهر، ولهذا وصَفَه الذَّهَبِيُّ بالمحدِّث الرَّحَّال[48]، ثُمَّ رَجَعَ إلى مسقط رأسِه بُسْت وبَقِيَ هناك حتَّى الوفاة، رحمه الله.

---

[39] –ينظر ترجمته: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي،الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام، دار الفكر، ط1، 1982م، ص52،عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر، ط1، 1413هـ،ج3ص283، الخطَّابيّ،معالم السُّنن،ج4ص375، مقدمة أبي طاهر السلفي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1996م، محمد بن أحمد الذهبي،العبر في خبر من غبر، مطبعة حكومة الكويت، ط2، ج3ص41، ياقوت بن عبدالله الحموي،معجم الأدباء،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1411هـ،ج1ص632،ج 10ص268، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ،ص404،أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج1ص27، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت،ج11ص236، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار الثقافة، لبنان،ج2ص214، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي،تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية بيروت،ج3ص199،عبدالكريم بن محمد السمعاني، الأنساب، دار الفكر، بيروت، ط1، ج2ص280، عبدالملك بن اسماعيل الثعالبي، يتيمة الدهر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1403هـ، ج4ص383.

[40] – خليل بن آيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث، بيروت 2000م، ج7ص207.

[41] –اسم لنهر مدينة سجستان، وتقع عليه مدينة بست. ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان،دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، ج5ص418.

[42] –الحموي،معجم الأدباء ج 4ص250، 10ص269،الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ،ج17ص27، الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، ط1،ج 3ص1020، الذهبي، العبر في خبر من غبر،ج 2ص174،السبكي،طبقات الشافعية، ج3ص283، السيوطي، طبقات الحفاظ، ص404.

[43] – ابن خلكان،وفيات الأعيان،ج 2ص215،ابن كثير،البداية والنهاية،ج11ص346.

[44] – الحموي،معجم الأدباء،ج10ص269.

[45] – الحموي،معجم الأدباء، ج 3ص192.

[46] – الحموي،معجم الأدباء،ج 5ص331–333.

[47] – السمعاني،الأنساب، ج 5ص159.

Mehmet Ata DENİZ

شيوخه

كان الإمام الخطَّابيُّ مُحِبًا للعِلم، شَغُوفًا به، ومُهتمًّا بطلبه والرِّحلةِ الطَّويلةِ في تحصيله، فالتقى بمشايخَ عِدَّة وأعلامٍ جِلَّةٍ من أئمَّة عصرِه وأعيانِ وقتِه، أخذ عنهم العُلوم الشَّرعيَّة المختلفة، كعلوم القُرآن الكريم والحديثِ والفقه والأصولِ واللُّغة والأدبِ والشِّعر وغيرِها. ومن أبرزهم:

1. أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سلمانَ بنِ الحسنِ بنِ إسرائيلَ بنِ يونُسَ البغداديّ، المعروف بالنَّجادِ، الإمامُ الحافظُ المحدِّثُ الفقيهُ المفتي، شيخُ العِراق وأحدُ مشاهير أئمَّة الحنابلة[49].
2. أبو سعيد أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ زيادِ بنِ بِشْرِ بن دِرْهَمٍ بن الأعرابيّ، البصريّ الإمام العَلَمُ المحدّث المتوفى سنة 340هـ[50].
3. أبو عليّ إسماعيلُ بنُ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ بنِ صالحِ بنِ عبد الرّحمن البغداديُّ المِلَحِيُّ الصَّفَّارُ، مُسنِدُ العِراق وأحدُ أعلامِها[51].
4. أبو عليٍّ الحسنُ بنُ الحسينِ بنِ أبي هُريرةَ، العلاَّمةُ الفقيهُ القاضي البغداديُّ، أحدُ أئمَّة الشَّافعيَّةِ المشاهير[52].
5. أبو عَمرو عثمانُ بنُ أحمدَ بنِ عبد الله بنِ يزيدَ البَغْدادِيُّ الدَّقَّاقُ، المعروفُ بابنِ السَّمَّاكِ[53].
6. أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ بكرِ بنِ محمّدِ بنِ عبدالرّزّاقِ بنِ داسَه البَصريُّ التَّمَّارُ[54].
7. أبو عُمرَ محمَّدُ بنُ عبدالواحِدِ بنِ أبي هاشِمٍ، اللُّغَوِيُّ البغداديُّ، الزَّاهِدُ، المعروفُ بغُلام ثَعلبٍ[55].
8. أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ عليّ بنِ إسماعيلَ القَفَّالُ الكبيرُ الشَّاشِيُّ الشَّافعيُّ، أحدُ الأئمة الأعلامِ[56].
9. أبو العبّاس محمَّدُ بنُ يعقوبَ بنِ يوسفَ بنِ مَعقِلِ بنِ سِنان بنِ عبد الله المعقليُّ، النَّيسابوريُّ، الأصَمُّ[57].
10. أبو بكرٍ مكرمُ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ مكرم القاشيّ البزّازُ البغداديُّ من الأعلام الحفَّاظ[58].

تلاميذه

تَلَمَذ على الإمام الخطابي عددٌ كبيرٌ من طلاَّب العلمِ، وذلك بعد أن جَلَسَ للتَّعليم وصارَ أهلًا لِأَنْ يُرْوى عنه، ومن أبرز هؤلاء:

1. أبو حامد أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ الإسفراييْنيُّ، أحدُ الأعلام، شيخ الشَّافعيَّة ببغدادَ، الملقّبُ بالأُستاذ[59].
2. أبو عُبيد أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمن الفاشانيُّ الهرويُّ الشّافعيُّ، العلاَّمة اللُّغويُّ المؤدِّبُ[60].
3. أبو ذرٍّ عبد بنُ أحمدَ بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن غفير الأنصاريُّ الخُراسانيُّ الهرويُّ المالِكيُّ، المعروفُ بابن السَّمَّاك[61].

---

[48]_ الذهبي،تذكرة الحفاظ،، ج 3ص1018.

[49]_ينظر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت،ج 4ص189-192، محمد ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة،دار المعرفة، بيروت، ج2ص7-12.

[50]_ ينظر: الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج 15ص407، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط3، 1986م، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية، الهند، ج 1ص308.

[51]_ ينظر: الخطيب البغدادي،تاريخ بغداد، ج 6ص302،الحموي،معجم الأدباء،ج7ص33،الذهبي،سير أعلام النبلاء، ج15ص440.

[52]_ ينظر: الخطيب البغدادي،تاريخ بغداد، ج7ص298، ابن خلكان،وفيات الأعيان،ج 2ص75،السبكي،طبقات الشافعية،ج3ص256.

[53]_ الخطيب البغدادي،تاريخ بغداد، ج 11ص302،الذهبي،سير أعلام النبلاء، ج 15ص444.

[54]_ الصفدي،الوافي بالوفيات،ج 2ص255، الذهبي،العبر في خبر من غبر،ج 2ص74.

[55]_ الخطيب البغدادي،تاريخ بغداد، ج 2ص365، طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى،ج2ص67.

[56]_ النووي،تهذيب الأسماء واللغات،ج2ص282، الذهبي،سير أعلام النبلاء، ج 16ص283، السبكي،طبقات الشافعية،ج3ص200.

[57]_ السمعاني، الأنساب، ، ج1ص290، الوافي بالوفيات، الصفدي، ج5ص223، الذهبي، العبر في خبر من غبر،ج2ص71.

[58]_ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج13ص221، الذهبي،سير أعلام النبلاء، ج15ص517.

[59]_ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج2ص208،السبكي، طبقات الشافعية،ج4ص61.

[60]_ ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج1ص95.السبكي،طبقات الشافعية،ج 4ص84،الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج17ص162.

[61]_ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد،ج11ص141.

4. أبو الحسينِ عبد الغافرِ بنُ محمَّدِ بنِ عبد الغافرِ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ سعيد الفارسي ثمَّ النيسابوري(62).

5. أبو عمرٍو محمَّدُ بنُ عبد الله بنِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ الحسينِ بن موسى، الزَّنْجاهي(63).

6. أبو عبد الله محمَّدُ بنُ عبد الله بنِ محمَّد بنِ حمدويه بنِ نعيمِ بنِ الحكم بنِ البَيِّعِ الضَّبِّي الطَّهماني النّيسابوريّ، الشّافعيّ، الشّهير بالحاكم(64).

مؤلفاته

برع الإمام أبو سليمانَ الخطّابيّ في عُلومٍ شتّىً، وهذا ملحظٌ تدلُّ عليه تآليفُه القيّمةُ المختلفة، وما سطره ببراعته من مسائل وقضايا علميَّة في ثنايا كتاباته وفي طيِّ تقييداته، يُثيرها كلَّما وجد لذلك سببًا، أو للقول فيها مدخلًا، كثيرًا ما ينُصُّ على مسألة فقهيّة في معرض بيانِ مَسألةٍ لُغويّةٍ، أو على لطيفةٍ نحويّةٍ في معرض بيانِ مَسألةٍ فقهيَّةٍ، وما إلى ذلك من التَّنبيهاتِ العلميّة الدَّقيقة، مع اختصاره لمتون الأحاديث وحفظِ غريبها، وذكرِه لشواهد العربيَّة، وكما أنه يَتَّسمُ بالدِّقَّةِ والإتقان فيما يكتُبُه ويُدوِّنُه بأسلوبٍ سهلٍ مع بيانٍ رائع، وتعبير بليغٍ، وكلُّ ذلك لا يخفى على من يَحظى بمطالعة مؤلَّفاتِه القيّمة(65).

وقال ابنُ الجوزيّ: "سمع الكثير وصنَّف التَّصانيفَ، وله فهمٌ مليحٌ وعلمٌ غزيرٌ ومعرفةٌ باللُّغة والمعاني والفقهِ وله أَشْعارٌ"(66).

وكان الإمام الخطَّابيُّ –رحمه الله– إلى جانب ما تقدَّم شاعرًا أتى من الشعر بما يعجب قارئه، وفي شعره معانٍ شتّىً، تدور على الزُّهد والوَرَع والحِكَم، والحديثِ عن مفهوم الحياة وتركِ التَّعلُّق بها ومعاملة أهلها بالمداراة والتَّسامح وبذلِ النُّصح لهم.

أما تآليفُهُ العلمية، فهي مُتنوِّعةُ الأغراض والفُنون لتمكنه من علوم عدة ومشاركته في فنون شتَّى، فلقد صنَّف في علوم القرآن والتوحيد والحديث والفقه والفرائض واللغة، وفيما يلي قائمة بأسماء مؤلَّفاته، مُرتَّبة على حُروف المعجَم:

1. إصلاحُ غَلَطِ المحدِّثين(67).
2. أَعْلامُ الحديث في شرح صحيح البخاريّ(68).
3. كتاب بيان إعجاز القرآن(69).
4. تفسير اللُّغة التي في مختصر المُزَنِيّ(70).
5. تفسير الفطرة(71).
6. دلائل النُّبوَّة(72).
7. الرِّسالة النَّاصحة فيما يعتقد في الصِّفات(73).

62_ الصيرفيني إبراهيم بن محمد ،المنتخب من سياق تاريخ نيسابور، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، ص361،الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج18ص19،الذهبي، العبر في خبر من غبر،ج2ص292.

63_ المنتخب من السياق ص41، السبكي، طبقات الشافعية،ج4ص151.

64_ الخطيب البغدادي،تاريخ بغداد، ج 5ص473،ابن خلكان،وفيات الأعيان، ج 4ص280،الذهبي،سير أعلام النبلاء، ج17ص162.

65_ الحسن بن عبدالرحمن العلوي،الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة،دار الوطن، الرياض، 1997م، ص 42.

66_ ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الفكر 1995م،ج8ص301.

67_وذكره بعضهم بإصلاح خطأ المحدثين، وسماه الزبيدي في التاج1ص4: إصلاح الألفاظ، وعده من الكتب التي اعتمد عليها في تأليفه التاج. وقد طُبع الكتاب بالقاهرة سنة 1355هـ، نشره الأستاذ عزت العطار، وأعيدت طباعته سنة1407هـ، بتحقيق الدكتور محمد علي عبدالكريم الرديني، كما طبع بتحقيق الدكتور حاتم الضامن ونشرته مؤسسة الرسالة.

68_وقد وقع في تسمية هذا الكتاب اضطراب شديد جدًا، وبلغ مجموع ما قيل في تسميته أحد عشر اسمًا. ينظر مقدمة محققه الدكتور محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود،ج1ص64. وقد طبع في جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة1409هـ، تحقيق محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود. ثم طبع مرة أخرى بالمغرب بتحقيق الدكتور يوسف الكتاني.

69_نشره عبدالله بن الصديق الغماري سنة 1372هـ بمطبعة دار التأليف بالقاهرة، كما نشره أيضًا الدكتور عبدالعليم عميد القسم العربي في جامعة الإسلامية بعليكره، الهند، سنة1372هـ، وأخيرا طبع بتحقيق وتعليق محمد خلف الله أحمد والدكتور محمد زغلول سلام مع رسالتين في الإعجاز إحداهما للجرجاني والأخرى للرماني، وطُبعت الرسائل مجتمعة بعنوان: ثلاث رسائل في الإعجاز.

70_نص عليه السبكي في الطبقات، ج 3ص290.

71_ ذكره الإمام الخطابي في معالم السنن،ج 4ص301، عند شرحه لحديث: "كل مولود يولد على الفطرة".

72_ورد اسمه في أعلام الحديث،ج 2ص1384 حيث قال: "والخبر مشهور قد أمليناه في دلائل النبوة".

8. السِّراج(74).
9. شأن الدُّعاء(75).
10. الشّجاج(76).
11. شعارُ الدِّين في أصول الدِّين(77).
12. كتاب العروس(78).
13. العُزْلة(79).
14. علم الحديث(80).
15. غريب الحديث(81).
16. العُنية عن الكلام وأهله(82).
17. معالم السُّنن(83).
18. معرفة السُّنن والآثار(84).

وللإمام الخطابي بحوثٌ مستقلَّة لمسائل علميَّة مختلفة، أشار إليها في بعض مؤلَّفاته، أو أشار إليها بعضُ العلماء في ثنايا مؤلَّفاتهم ونَسَبوها إليه، مثل:

1. مصنَّف في التَّوحيد(85).
2. مسألة في الدَّجال وابنِ صيّاد(86).
3. مسألة في الطِّبّ(87).
4. مسألة في الكَلالة(88).
5. مسألة مستوفاة في جمع القرآن وكتابته(89).

---

[73]_ذكرها برهان الدين الداغستاني في ترجمته لأبي سليمان الخطَّابيّ، مجلة الرسالة ،ج3ص865. وكذا ذكرها الكوثري في تعليقه على السيف الصقيل لتقي الدين السبكي ص121.

[74]_ذكره المؤلف في أعلام الحديث،ج1ص145قائلًا: "فمن أحب أن يستوفي ما ذكرناه من علمه فليأخذ من كتاب السراج"، وقال في المصدر نفسه،ج1ص159: "وقد أشبعت بيان هذا الباب في كتاب السراج". والظاهر أنه تأليف في موضوع الإيمان وما يتعلق به من مسائل.

[75]_وقد سمي بتفسير أسامي الرَّبِّ –عزَّ وجلَّ– وبشرح دعوات ابن خزيمة، وبشرح الأسماء الحسنى، ينظر: معجم الأدباء، الحموي، ج4ص252، وج10ص269. الذهبي، تذكرة الحفاظ،ج 3ص1019. السبكي، طبقات الشافعية ،ج3ص283، السيوطي، طبقات الحفاظ ص404. وقد طبع الكتاب بدار المأمون للتراث سنة 1404هـ بتحقيق أحمد يوسف الدقاق.

[76]_هكذا ورد عند الحموي في معجم الأدباء10ص269. وعند القفطي، علي بن يوسف، إنباه الرواة على أنباه النحاة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1406هـ، ج1ص160. ووردت عند ابن خلكان في الوفيات، ج 2ص214: الشحاح بالحاء المهملة في الحرفين.

[77]_عده برهان الدين الداغستاني من تأليف الخطَّابيّ، مجلة الرسالة،ج 3ص865. وقد اقتصر شيخ الإسلام ابن تيمية على تسميته بـ(شعار الدين) في بيان تلبيس الجهمية،ج1ص177، 249، وكذا ابن القيم في مختصر الصواعق ،ج2ص381، و386، وفي تهذيب السُّنن،ج 7ص108. ثم سماه ابن تيمية في الدرء7ص316: (شعار الدين وبراهين المسلمين).

[78]_كذا ذكره ياقوت في معجم الأدباء،ج 4ص253.

[79]_طبع لأول مرة في القاهرة سنة 1352هـ بالمطبعة المنيرية، ثم بدار ابن كثير بدمشق سنة 1407هـ بتحقيق ياسين محمد السواس.

[80]_ذكره كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي،ج 3ص213، وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي،ج1ص428. ينظر: العلوي، الخطابي ومنهجه في العقيدة، ص47.

[81]_حقق بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي، وطبع سنة 1402هـ بدار الفكر بدمشق.

[82]_ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الحموية ص34 ونقل عنه.وقد طبعها دار المنهاج في رسالة صغيرة عام 2004.

[83]_واسمه الكامل: (معالم السُّنن في تفسير كتاب السُّنن لأبي داود السجستاني). وهو مطبوع متداول.

[84]_ ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون، مكتبة المثنى بغداد، 1941م، 2ص1739.الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة، دار البشائر الإسلامية، ط6، 1421هـ، 44.

[85]_ذكره الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، 1408هـ، 210، بقوله: "ورجح هذا القول الخطَّابيّ، في مصنف له التوحيد وهو حسن".

[86]_ الخطابي، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق ودراسة محمد آل سعود، جامعة أم القرى، ط1، 1409هـ، 1ص710.

[87]_ المصدر نفسه، 3ص2107.

[88]_معالم السُّنن ج4ص94 قال: "وقد أفردت مسألة في الكلالة وتفسيرها وأودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا، وهو من غريب العلم ونادره".

[89]_ الخطابي، أعلام الحديث،ج3ص1851.

Mehmet Ata DENİZ

ثناءُ العلماء عليه

للإمام الخطّابيّ مكانةٌ علميَّةٌ رفيعةٌ، وجهدٌ بالغٌ في خدمة علوم الشَّريعة الإسلاميَّة، بأسلوبه العلميّ الرَّصين، وذَوْقِه الأدبي الرزين، مع ما كان يتحلَّى به من الخُلُق الحسن، وما يُوصَفُ به من الزُّهد والوَرَع؛ ممَّا أكسبه الثَّناءَ العَطِرَ من الأئمَّة الأعلام الأخيار، وإشادتَهم بفضله وتمكُّنه، ونعتَه بالأوصاف الحميدة، وهذه بعض أقوالهم فيه:

1. قال أبو منصورٍ الثَّعالبيُّ: "كان يُشَبّه في عصرنا بأبي عُبيد القاسم بن سلاَّم في عصره، علمًا وأدبًا وزهدًا وورعًا وتدريسًا وتأليفًا، إلَّا أنه كان يقول شِعْرًا حَسَنًا، وكان أبو عُبيد مُفحمًا"(90).
2. وقال أبو المظفَّر السَّمعانيُّ: "قد كان من العلم بمكان عظيمٍ، وهو إمامٌ من أئمَّة السُّنَّة، صالحٌ للاقتداء به والإصدار عنه"(91).
3. وقال أبو سعيد السَّمعانيُّ: "إمامٌ فاضل، كبيرُ الشَّأن، جليلُ القدر، صاحبُ التَّصانيف الحسنة"(92).
4. وقال أبو طاهر السِّلَفِيُّ: "إذا وَقَفَ مُنْصِفٌ على مصنَّفاتِه، واطَّلع على بديع تصرُّفاتِه في مؤلَّفاتِه؛ تحقَّق إمامتَه وديانتَه فيما يُورِده وأمانته، وكان قد رحل في طلب الحديث، وقرأ العلم وطوَّف، ثم ألَّف في فنون العلم وصَنَّفَ"(93).
5. وقال ابنُ خلِّكان: "كان فقيهًا أديبًا محدِّثًا، له التَّصانيفُ البديعة"(94).
6. وقال الذَّهبيُّ: "الإمام العلاَّمة المفِيدُ المحدِّثُ الرَّحَّال"(95).
7. وقال التّاج السُّبْكيُّ: "كان إمامًا في الفقه والحديث واللُّغة"(96).
8. وقال ابنُ كثير: "أحد المشاهير الأعيان، والفُقهاء المجتهدين المكثرين"(97).
9. وقال ابنُ العِماد: "كان أحدَ أوعية العلم في زمانه، حافظًا فقيهًا مُبرِّزًا على أقرانه"(98).

2.2: اجتهاد الإمام الخطابي

إن البحث عن مدي تحقق الاجتهاد المطلق المستقل في الإمام الخطابي يقتضي النظر في أمرين:

الأول: تحقيق القول في نسبة الإمام الخطابي للمذهب الشافعي

الثاني: اجتهادات الخطابي الفقهية التي تدل على استقلاله

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولًا: تحقيق القول في نسبة الإمام الخطابي للمذهب الشافعي

المتوارَدُ في كتب التَّراجم وغيرِها عَدُّ الإمامِ الخطَّابيّ في أعلامِ الشَّافعيَّة؛ لذلك ترجم له مُعظَمُ مَن ألَّف في طبقات الشَّافعية، كالنَّوويّ(99)، والسُّبكيّ(100) وغيرِهما.

90_ الثعالبي، يتيمة الدهر،ج4ص334.

91_منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م،ج 2ص273.

92_ السمعاني، الأنساب، ج 5ص159.

93_مقدمة المعالم، وهي بآخر مختصر سنن أبي داود للمنذري8ص158، وما بعدها وكذا بآخر معالم السُّنن4ص355، وما بعدها.

94_ ابن خلكان،وفيات الأعيان، ج 2ص214.

95_ الذهبي،تذكرة الحفاظ،ج 3ص1018.

96_ السبكي،طبقات الشافعية، ج 3ص282.

97_ ابن كثير،البداية والنهاية، ج11ص346.

98_عبدالحي بن أحمد ابن العماد، شذرات الذهب، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ، ج3ص128.

ويقول الإمامُ الذَّهبيُّ: "أخذَ الفقهَ على مذهب الشَّافعيِّ عن أبي بكرٍ القَفَّال الشَّافعيِّ، وأبي عليّ بنِ أبي هُريرةَ ونُظرائِهما"([101])، وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: "الخطَّابيُّ من الشَّافعيَّة"([102])، وكذلك وَصَفَه ابنُ تيميَّةَ بأنَّه فقيهٌ شافعيٌّ([103]).

وعلى هذا عَدَّ بعضُ الباحثين الإمامَ الخطَّابيَّ في طبقة مُجتهدي المذهب الشَّافعيِّ، إذْ كان(حسب زعمهم) يتَّبع أصولَ مذهبِ الإمام الشَّافعيِّ في النَّظر والاستدلالِ، ويُعتبرُ من المنافِحين عنه في أعمِّ أحوالِه، وما أُثِرَ عن الخطَّابيِّ من مُخالَفة الإمام الشَّافعيِّ في عَدد من الاجتهادات ليس فيه خُروجٌ عن مذهبِه([104]).

غيرَ أنَّ الباحث يَرَى خِلافَ ذلك، فالخطَّابيُّ –فيما استقرَّ عليه آخرًا– لم يكُن يتَّبع مذهبَ الشَّافعيِّ ولا مذهبَ غيرِه، بل كان في اجتهاداته واستنباطاتِه مُجتهِدًا مُستقِلًا، فالمطَّلِعُ على مؤلَّفات الإمام الخطَّابيِّ، وخصوصًا (معالم السنن) و(أعلام الحديث) و(غريب الحديث)، يُدرك بسهولةٍ شَخصيَّتَه العلميَّةَ المستقلَّةَ، واجتهادَه في المسائل الفقهيَّة، فهو في اجتهاداته واختياراتِه تتساوى لديه المذاهبُ الأربعةُ وغيرُها من مذاهبِ الأئمَّة، فيجده النَّاظِرُ مُتناوِلًا للنُّصوص تناوُلَ المجتهِد المستقِلّ، ويستنبط الأحكامَ ثمَّ يسرد مذاهبَ أهلِ العِلْمِ، ويُبَيِّنُ وجهَ الدِّلالة مُوافقًا ذلك أو مُخالفًا لأيِّ مذهبٍ مِنَ المذاهِبِ([105]).

فإنْ قيل: إنْ لم يكُن شافعيًّا فَلِمَ تُرجِم له في طبقات الشَّافعية؟

قيل: إنَّما عدُّوه من الشَّافعيَّة باعتبار ما كان؛ لأنَّه تَتَلْمَذَ على أعيان الشَّافعيَّة، مثل القفَّال الشَّاشيِّ وابنِ أبي هُريرةَ وغيرِهما، وأنَّه نشأ في بيئة شافعيَّة، فهو كان شافعيَّ المذهبِ بدايةَ الأمر، ثمَّ ترقَّى ووَصَل إلى ما وصل إليه من مرتبة الاستقلال.

كما أنَّ ذلك العصر كان عصرَ تنافُسٍ بين المذاهِبِ، وكان من مظاهِرِ هذا التَّنافُسِ التَّفاخُرُ بفُحول العُلماء المَرْزِين؛ ليدلُّوا بأنَّ ذلك المذهب ينتظم الأئمَّةَ الأعلامَ([106]).

نعم، لا يُختلَف البتَّة في أنَّ الخطَّابيَّ كان زَمَنَ طَلَب العلم شافعيَّ المذهب، غيرَ أنَّ الأمر الذي لا يُسلَّم به هو أنْ يكون الإمامُ قد بَقِيَ مُتمذْهِبًا على مذهب الشَّافعيِّ، و ذلك أنَّ كثيرًا ممَّن كان من الشَّافعية وتتلمذ على أئمَّة المذهب خَلَعُوا عن أنفسهم التَّقليد للمذهب، ولم يكن ذلك مانعًا من أن يُعدُّوا بعد ذلك من الأئمَّة المستقلين في الاجتهاد، كالإمام محمَّدِ بنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ ومحمَّدِ بنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ.

وإذا كان الإمامُ الخطَّابيُّ مُجتهِدًا مُنتسِبًا، فأين أثرُ ذلك في كتبِ الشَّافعية بعده، وما الذي قدَّمه للمذهب؟ لا يظهر لذلك أثرٌ ذو بالٍ. أمَّا الذي قدَّمه هذا الإمامُ للفقه والفُقهاء فقد قدَّم ما لا يخفى على أهل العلم. وما يُذكر أنَّه شَرَحَ لُغَةَ مُختصَر المزَنِيِّ، فهو مُجَرَّد شرحٍ لغويٍّ ولم يصل إلينا، وكان قد ألَّفه قبل تأليفه للكتب الثَّلاثة الكُبرى:(معالم السنن) و(أعلام الحديث) و(غريب الحديث) والتي استقرَّ فيها رأيُه واجتهادُه ومنهجُه، وليس في هذه الكتب ما يدُلُّ على أنَّه شافعيُّ المذهب – كما سيأتي بيانه– إن شاء الله تعالى([107]).

هذا، ولننظر إلى بعض عِباراتِ الإمام الخطَّابيِّ والتي تُعبِّرُ عن رأيه في الاجتهاد والاستنباط، ثمَّ نتأمَّل فيها لنصل إلى نتائجَ تدلُّ على أنَّه مجتهدٌ مستقِلٌّ:

---

[99]_ النووي، شرح صحيح مسلم،ج1ص27.

[100]_ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،ج 3ص283.

[101]_الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17ص24.

[102]_أحمد بن علي ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ج10ص585.

[103]_ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،مجموع الفتاوي،مطبعة مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1425هـ، ج3ص177.

[104]_ الخطابي،أعلام الحديث، مقدمة المحقق. الباتلي، ج1ص76،د. أحمد، أعلام المسلمين الإمام الخطَّابيّ، دار القلم، دمشق، 1996م.

[105]_ دنيز، محمد عطا ، الإمام الخطابي ومنهجه الاجتهادي، ط1، منشورات جامعة ماردين آرتوكلو، تركيا، 2016م، ص29.

[106]_ المرجع نفسه، ص29.

[107]_ المرجع نفسه، ص29.

Mehmet Ata DENİZ

يدعو الإمام الخطَّابيُّ إلى الاستنباط من الكتاب والسُّنَّة لمن كان مُؤهَّلا بأن استجمع الشَّرائط المعتَبَرَةَ للنَّظر، يقول الإمام الخطَّابيُّ: "أما بعد، فقد فهمتُ مساءلتَكم -إخواني أكرمَكم الله- وما طلبتُموه من تفسير كتابِ (السُّنن) لأبي داودَ سُليمانَ بنِ الأشعثِ، وإيضاحِ ما يشكل من مُتون ألفاظِه، وشرحِ ما يستغلق من معانيه، وبيانِ وُجوهِ أحكامِه، والدَّلالةِ على مواضع الانتزاعِ والاستنباطِ من أحاديثه، والكشفِ عن معاني الفقهِ المنطويةِ في ضِمنِها"[108].

فدورُ الإمام الخطَّابيّ أنْ يكشِفَ عن الفقه والمعاني المنطويةِ في ضِمن هذه الأحاديث، وهذه المعاني والأحكامُ غيرُ مختصَّةٍ بمذهب مُعيَّن، وهو لم يحصر اجتهادَه في الاستنباط لمذهب معيَّن[109].

ثمَّ يقول: "وقد رأيتُ الذي ندبتُموني له وسألتُموني من ذلك أمرًا لا يسعُني تركُه، كما لا يَسَعُكم جهلُه، ولا يجوز لي كتمُه، كما لا يجوز لكم إغفالُه وإهمالُه؛ فقد عاد الدِّينُ غريبًا كما بدأ، وعاد هذا الشَّأنُ دارِسةً أعلامُه، خاويةً أطلالُه، وأصبحت رِباعُه مَهجورَة، ومسالِكُ طُرُقه مجهولَة"[110].

وفي هذا دلالةٌ على أنَّ الخطَّابيَّ كان مُنكِرًا لما كان عليه حالُ المتفقِّهَةِ في عصره من تَعصُّبٍ لمذاهبهم، وتَركٍ للنَّظر في السُّنَّة نَظَرَ تَفَهُّمٍ واستنباط بعيدًا عن العصبيَّة والانتصارِ للمذهب، وهذا من الخطَّابيّ ليس إعلانًا برفضِ التَّمذهُب، وإنَّما هو تقويمٌ له وتسديد، فطالبُ العلم لا بُدَّ له في بِداية طلبه للعلم من أن يكون متمذهِبًا على أحد المذاهب المدوَّنة، مع أَخذِ نفسِه بالاعتناءِ بكتاب الله وسُنَّةِ رسُولِه ﷺ، ثمَّ إنْ بَلَغَ به العلمُ إلى استكمال شرائطِ الاجتهاد، كان عليه أن يَنظُر في الفقه نظرةَ مُتجرِّدٍ مُستقلٍّ.

فإذا كان الخطَّابيُّ يشكو من جهالة مسالِكِ الاجتهاد، فكيف يُناقِضُ نفسَه ويدحُلُ فيما يَشْتَكي منه؟.

ثمَّ إنَّ أيَّ مُتمذهِبٍ لا بُدَّ أنْ يلوح من عِباراته، تصريحًا أو تلويحًا، ما يدُلُّ النَّاظِرَ على أنَّه تابعٌ لذلك المذهب، كأنْ يقولَ: "استدلَّ أصحابُنا" وما شابه من هذه العبارات، وهكذا فإنَّ الخطَّابيَّ لم يقُل قطّ عن مذهبِ الشَّافعيّ "مذهبي" أو "مذهبنا"، ولا قال عن الشَّافعيَّة "أصحابنا"، وإنَّما يقول: "قال الشَّافعيُّ"، و"قال أصحابُ الشَّافعيّ"، و"استدلَّ له (للشَّافعي) أصحابُه". وعبارات أُخرى شبيهةٌ لها.

فهو في نقل مذهب الشَّافعيَّة لا يُشرِكُ نفسَه معهم، ومن أمثلة ذلك أنَّه في شرحه لباب في فصل زنا الجوارِح دون الفرج، قال: "وقال الشَّافعيُّ -رحمه الله- إذا قال الرَّجلُ: زنَتْ يدُك؛ كان قذفًا، كما يقول زنا فرجُك، وقال بعضُ أصحابه: يجبُ ألّا يكون هو قذفًا"[111]، والشَّاهِدُ هو أنَّه لم يستخدِم عبارةً تدُلُّ على أنَّه شافِعيُّ المذهب، بل غايةُ ما يدُلُّ عليه النَّصُّ هو نظرتُه المستقلَّةُ للمذاهب كلِّها، وتعبيرُه عن الجميع بعبارةٍ واحِدةٍ، والله أعلم[112].

وقال أيضًا: "وتأوَّله أصحابُ الشَّافعيّ ومَن ذَهَبَ مذهَبَه في أنَّ الدِّباغَ يطهّر شُعورها"[113]، فلماذا لم يقُل: "تأويلُه عندنا"، أَوْ "عند من ذَهَبَ مذهبَنا"؟، وهذا يدُلُّ على أنَّه غيرُ تابعٍ لهم.

ويجب ألَّا نَنْسَى أنَّ الإمام الخطَّابيَّ في مقام تعليمٍ منهجٍ لأهل الفقه وأهلِ الحديثِ، على اختلاف توجُّهاتِهم، فلا يسوغ أنْ يكون في اجتهاده تابِعًا، على ما قرَّرَه في مقدِّمة (معالم السنن) و(أعلام الحديث).

ثمَّ نراه يُشيرُ إلى ما عليه أهلُ العلم في زمانه، وما لا بُدَّ أن يكونوا عليه في اجتهادهم، حيث يقول: "وأمَّا الطَّبقةُ الأُخرى وهم أهلُ الفقه والنَّظرِ، فإنَّ أكثرهم لا يُعرِّجون من الحديث إلَّا على أقلِّه، ولا يكادون يُميِّزون صحيحَه من سقيمه، ولا يعرِفون جيِّدَه من رديئِه، لا يعبؤون بما بلغَهم منه أنْ يحتجُّوا به على خُصومهم إذا وافق مذاهبَهم التي ينتحِلونها، ووَافَقَ آراءَهم التي يعتقِدونَها"[114].

---

[108] _الخطَّابيّ،معالم السُّنن،ج1ص3.

[109] _ دنيز، الإمام الخطابي، ص30.

[110] _الخطَّابيّ، معالم السُّنن،ج1ص3.

[111] _الخطَّابيّ، أعلام الحديث،ج3ص2230.

[112] _ دنيز، الإمام الخطابي 31.

[113] _الخطَّابيّ،معالم السُّنن،ج 4ص187.

[114] _ المصدر نفسه، 1ص4.

وكلام الإمام الخطَّابيّ ظاهرٌ في التَّعبير عن ظاهِرَةِ الانتصارِ للمذهب، فهو ينتقِدُهم ويُنكِرُ عليهم منهجَهم هذا، ثمَّ إنَّ كلامَه هذا وارِدٌ في معرض تعليمِ المنهَجِ القويمِ للاجتهاد ليُقدِّمه لأهل العلم مُطلقًا، لا لمذهبٍ مُعيَّن أو مدرسة مُحدَّدةٍ، وبناءً عليه يرى وُجوبَ الجمعِ بين محاسن المدرستين (أهل الحديث، وأهل الفقه)، حيث يقول: "كلُّ واحِدَةٍ منهما لا تتميَّزُ عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في دَرك ما تَنحُوه من البُغيَةِ والإرادة؛ لأنَّ الحديث بمنزلة الأساسِ الذي هو الأصلُ، والفقهَ بمنزِلة البناءِ الذي هو له كالفرع، وكلُّ بناءٍ لم يُوضَع على قاعِدَةٍ وأساسٍ فهو مُنهار، وكُلُّ أساسٍ خَلاَ عن بناء وعِمارَةٍ فهو قَفْرٌ وخَراب"(115).

ويقول رحمه الله: "ولكلِّ وقتٍ قومٌ، ولكُلِّ نَشءٍ عِلمٌ"(116) فكأنّه يرُدُّ على من يقول بغلقِ بابِ الاجتِهادِ، ويقصد أنَّ لكلِّ وقتٍ مُجتهِدين يُهيِّئُهم الله لهذا الدِّين، فهو لا يَرضى للمُجتهِدِ المؤهَّل أن يُقيِّد نفسَه في اجتهاده، ويضع حدودًا لإنتاجه الفِكريّ، فكيف يرضى ذلك لنفسه؟ وهو القائل: "ثمَّ إنِّي فكَّرتُ بعدُ فيما آل إليه أمرُ الزَّمان في وقتنا هذا مِنْ نُضوبِ العلم، وظُهورِ الجهل، وغلبةِ أهلِ البِدَعِ، وانحرافِ كثيرٍ مِنْ أنشاءِ الزَّمان إلى مذاهِبِهم، وإعراضِهم عن الكتاب والسُّنَّة، وتركِهم البحثَ عن معانيهما، ولطائِفِ عُلومِهما"(117).

فكُلُّ هذا واضِحٌ في أنَّه يدعُو إلى الاشتغال بالكِتاب والسُّنَّة، والبحثِ عن معانيهما ولطائِفِ عُلومهما، ويعيبُ على أهل زمانِه انحرافَهم إلى مذاهبهم تَعصُّبًا وإعراضًا عن التَّفقه بالسُّنَّة، وهذا كما قدَّمتُ ليس انخِلاعًا عن التَّمذهُب، وإنَّما هو تقويمٌ لانحِرافٍ ظَهَرَ فيه(118).

ولقد نَعَتَ الإمام ابنُ كثيرٍ الخطَّابيَّ بـ(المجتهد)، ولا شكَّ في أنَّه أراد الاجتهادَ المطلقَ، وهذا لإطلاقِه الوصفَ دون تقييدٍ. قال ابنُ كثير: "أحدُ المشاهير الأعيان، والفُقهاء المجتهدين المكثرين"(119).

وقال أبو منصورٍ الثَّعالبيُّ: "كان يشبه في عصرنا بأبي عُبيد القاسم بن سلاَّم في عصره، علمًا وأدبًا وزهدًا وورعًا وتدريسًا وتأليفا، إلَّا أنه كان يقول شِعْرًا حَسَنًا، وكان أبو عُبيد مُفحمًا"(120)، والإمام أبو عُبيد القاسمُ بن سلاَّم من المجتهدين المستقلّين، فإذا كان الخطَّابيُّ يُشبَّه به في عِلمِه، فاللاَّزمُ من ذلك أن يكون مُشترِكًا معه في أهمِّ خصيصة، وهي الاجتهاد المطلَقُ(121).فلا يكون وجه الشبه إلا في أهم خصّيصة بين المشبه والمشبه به،والله أعلم.

وممَّا يدُلُّ على أنَّ الخطَّابيَّ إمامٌ مُستقِلٌّ، مُخالفاتُه الكثيرةُ للإمام الشَّافعيّ، وسأتناول ذلك في نماذج من اجتهادات الخطَّابيّ الفقهيَّة التي تدل على استقلاله.

ثانيًا: اجتهادات الخطابي الفقهية التي تدل على استقلاله

أذكر هنا بعضَ اجتهاداتِ الإمامِ الخطَّابيّ التي خالَفَ فيها الإمامَ الشَّافِعيَّ؛ لنستدلَّ بأنَّ الخطَّابيَّ قد استقلَّ في اجْتِهادِه ولَيسَ مُجْتَهِدًا مُنْتَسِبًا إلَى المَذْهَبِ الشَّافِعيّ(122):

1. المحرَمُ في حجّ المرأة

قال الإمام الخطَّابيُّ في شرحه لحديث النّهي عن سفر المرأة بدون مَحرَمٍ: "في هذا بيانٌ أنَّ المرأة لا يلزَمُها الحجُّ إذا لم تجد رجُلًا ذا مَحرَمٍ يخرج معها، وإلى هذا ذهب النَّخَعِيُّ والحسن البصريُّ، وهو قولُ أصحابِ الرَّأي وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ بنِ راهويه(123). وقال مالك(124): تخرج مع جماعة من النِّساء. وقال الشَّافعيُّ: تخرُج مع امرأة حُرَّةٍ مُسلِمَةٍ ثقةٍ من النِّساء.

---

[115] _ المصدر نفسه، 1ص4.

[116] _الخطَّابيّ، غريب الحديث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1402هـ، ج1ص70.

[117] _الخطَّابيّ، أعلام الحديث،ج1ص102.

[118] _ دنيز، الإمام الخطابي،ص33.

[119] _ ابن كثير،البداية والنهاية، ج 11ص346.

[120] _ الثعالبي،يتيمة الدهر،ج 4ص334.

[121] _ دنيز، الإمام الخطابي، ص33.

[122] _ المرجع نفسه،ص33.

[123] _ الكاساني،علاء الدين بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، ج2ص123،أبو محمد بن عبدالله ابن قدامة، المغني ، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج3ص97.

Mehmet Ata DENİZ

قلتُ: المرأةُ الحرَّةُ المسلمةُ الثِّقةُ التي وَصَفَها الشَّافعيُّ لا تكون رجُلًا ذا حُرمَةٍ منها، وقد حَظَرَ ﷺ على المرأة أن تُسافِرَ إلَّا ومعها رجلٌ ذو مَحرم منها، فإباحةُ الخروج لها في سَفَر الحجِّ مع عدم الشَّريطة التي أثبتها النَّبيُّ ﷺ خِلافُ السُّنَّة، فإذا كان خُروجُها مع غير ذي مَحرم معصيةً، لم يجز إلزامُها الحجَّ، وهو طاعةٌ بأمر يُؤدِّي إلى معصية.

وعامَّةُ أصحاب الشَّافعيِّ يحتجُّون في هذا بما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه سُئل عن الاستطاعة، فقال: (الزَّادُ والرَّاحِلةُ)[125]. قالوا: فوجَبَ إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزَمها الحجُّ، ويتأوَّلون خبرَ النَّهي على الأسفار التي هي مُتطوِّعة بها، دون السَّفرِ الواجِبِ.

قلتُ: وهذا الحديث إنَّما رواه إبراهيمُ بنُ يزيدَ الخُوزِيُّ عن محمَّدِ بنِ عبادِ بنِ جعفرٍ عن ابنِ عمرَ، وإبراهيمُ الخُوزيُّ متروكُ الحديثِ، وقد رُوِيَ ذلك من طريق الحسن مُرسلًا، والحُجَّةُ عند الشَّافعي لا تقوم بالمراسيل.

وشبَّهها أصحابُه بالكافِرَة تُسلِمُ في دار الحرب، في أنَّها تُهاجر إلى دار الإسلام بلا مَحرَم، وكذلك الأسيرةُ المسلِمةُ إذا تخلَّصت من أيدي الكفَّار، قالوا: والمعنى في ذلك أنَّه سفرٌ واجِبٌ؛ فكذلك الحجُّ.

قلتُ: ولو كانوا سواءً لكان يجوز لها أنْ تحجَّ وحدَها ليس معها أحدٌ من رجل ذي مَحرم أو امرأة ثقة، فلمَّا لم يُبح لها في الحجِّ أنْ تخرُج وحدَها إلَّا مع امرأة حُرَّة ثقة مُسلِمَةٍ، دَلَّ على الفرق بين الأمرين"[126].

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ

وبالنَّظر إلى ما قرَّره الإمام الخطَّابيُّ في هذه المسألة يصل الباحِثُ إلى ما يلي:

أ. وُقُوفه عند النَّص الواضح من غير تأويل للمَحرَم بالأمن، أو بما يُحقِّقُ الغاية، ولهذا يقول: المرأةُ الحرَّة الثِّقةُ التي وَصَفَها الشَّافعيُّ لا تكون رجُلًا ذا حرمة منه.

ب. ثمَّ يصِفُ ما وَصَلَ إليه الإمام الشَّافعيُّ بأنَّه خِلافُ السُّنَّة، وهذا يُظهر مكانة السُّنَّة عند الخطَّابيِّ وأنَّ المصير إليها واجِبٌ، إذا أمكن العملُ بظاهِرها دون لُجُوءٍ إلى التَّأويل.

ج. ثمَّ يُقرِّرُ قاعدةً أُصوليَّة مُهمَّةً، وهي أنَّ الأمر بالطَّاعة إذا أدَّى إلى معصية لا يلزَمُ؛ فبناءً عليه: أمرُها وإلزامُها بالحجِّ –وهو طاعة– لما أدَّى إلى معصية –وهو الخروج بلا مَحرم– لم يجز، فالطَّاعة التي تلزمها المعصية لا تجوز.

د. والحديثُ الذي استدلَّ به أصحابُ الإمام الشَّافعيِّ كما يقول الإمام الخطَّابيُّ، ضعيف لا يُحتجُّ به؛ لأنَّ الرَّاوي متروكُ الحديث، وقد رويَ مُرسَلًا، والحجَّة بالمراسيل لا تقوم عند الإمام الشَّافعيِّ، كما يقرِّره الخطَّابيُّ.

هـ. ثمَّ حكى الإمام الخطَّابيُّ أنَّ أصحاب الشَّافعيِّ قاسوا الحاجَّة على الكافرة تُسلِم في دار الحرب، والأسيرةِ المسلمة إذا تخلَّصت من أيدي الكفَّار، فأبان فسادَ هذا القياسِ، وأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّه يقتضي قياسُهم أنْ يقولوا بحجِّ المرأة دون مَحرم ولا امرأة ثقة، فلمَّا لم يقولوا به لَزِمَهم فَسادُ قِياسِهم وأنَّهما أمران مُختلِفان.

ولقد انتصر للشَّافعيِّ أصحابُه في هذه المسألة وغيرِها، الذين قالَ عنهم الإمامُ الخطَّابيُّ: "وعامَّةُ أصحاب الشَّافعيِّ يحتجُّون...وشبَّهها أصحابُه بالكافرة".

هُنا نَتَساءَلُ: الإمامُ الخطابيُّ صاحبُ مَن؟ ثمَّ إنْ قُلنا: إنَّه مجتهد منتسِبٌ إلى المذهب الشَّافعيِّ، فهل ما قرَّره الإمامُ الخطَّابيُّ من عدم جواز حجِّ المرأة إلا بالمحرم، عُدَّ وجهًا أو قولًا في المذهب الشَّافعيِّ؟ وبالرجوع إلى كتاب المجموع للنووي[127]، ومُغني المحتاج للخطيب الشربيني وغيرها من كتب الشَّافعيَّة، لم يعثُر الباحِثُ على شيءٍ من هذا القَبيل، بَلْ مُجْتَهِدو المذهبِ يَنْتَصِرون ويُنافِحُون عَنْهُ[128].

---

[124] _ ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله ، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج4ص411.

[125] _أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم: 741، وابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم: 2887.

[126] _الخطَّابيّ،معالم السُّنن، ج 2ص276.

[127] _ النووي، المجموع، 7ص55.

[128] _ دنيز، الإمام الخطابي 34.

ويلاحظ أن الإمام الخطابي في هذه المسألة لا يمكن أن يقال عنه: إنه من أهل التقليد أو من مجتهدي المذهب الشافعي، بل إنه اجتهد فيها اجتهاد المستقل بناء على قواعد وأصول انتهجها لنفسه واعتمدها في اجتهاداته كلها.

2. رفعُ اليدينِ عند النُّهوضِ من التَّشهُّد

قال الإمام الخطَّابيُّ: "وأمَّا ما رُوِيَ في حديث أبي حميدٍ السَّاعِدِيِّ مِن رفع اليَدينِ عند النُّهوضِ من التَّشهُّد، فهو حديث صحيحٌ، وقد شهِدَ له بذلك عشرةٌ من الصَّحابة، منهم أبو قَتادةَ الأنصاريُّ، وقد قال به جماعةٌ من أهل الحديثِ، ولم يذكره الإمامُ الشَّافعيُّ، والقولُ به لازِمٌ على أصلِه في قَبول الزِّياداتِ"(129)(130).

فالحديث صحيحٌ عند الإمام الخطَّابيّ، ويُقوِّي ثبوتَ تلك السُّنَّة أنَّه شَهِدَ على صحَّتِها عشرةٌ من الصَّحابة. وبه قال جماعةٌ من أهل الحديث، وهذا تأييدٌ آخرُ لما يُقرِّرُه من سُنِّيَّةِ رفعِ اليدين عند النُّهوض، ثُمَّ إنَّ زيادة الثِّقةِ مقبولةٌ عنده، كما هي عند الإمام الشَّافعيّ فوجب المصير إليها. وكان هذا منه عن اجتهادٍ وليس اتِّباعًا ولا تخريجًا، ولا انتِصارًا لمذهَبٍ ما، أمَّا قوله: "والقولُ به لازِمٌ على أصلِه في قَبول الزِّياداتِ" فهو إلزامٌ للشَّافعيَّة بعد الشافعي للقول بمُوجِب هذه الزِّيادة. وقوله: "عَلَى أَصْلِه" لَيْسَ قَوْلَ المجتهدِ في المذْهَبِ. ولَوْ كان مجتهدًا في المذهبِ الشَّافعيِّ لَقَالَ: "على أصلنا"، ثم أَيْنَ المنافَحَةُ عن المذهب الشافعيّ؟(131).

وعليه فالذي يلاحظ من كلام الإمام الخطابي أنه ليس مجتهد مذهب بل مجتهد مستقل في فقهه وأصوله ومنهجه الاجتهادي.

3. إذا لم يخرج الإمامُ من يومه للعيد متى يخرج؟

روى أبو داودَ في سُننه عن أبي عمير بنِ أنسٍ عن عمومةٍ له من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: "أنَّ ركبًا جاؤوا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يشهدون أنَّهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمرهم أنْ يُفطِروا، وإذا أصبحوا يَغْدُوا إلى مُصلاَّهم"(132).

قال الإمام الخطَّابيُّ: "وإلى هذا ذهب الأوزاعيُّ وسفيانُ الثَّوريُّ وأحمدُ ابنُ حنبلٍ وإسحاقُ، في الرَّجُلِ لا يعلم بيوم الفطر إلَّا بعد الزَّوال.

وقال الشَّافعيُّ: إن علِموا بذلك قبل الزَّوال خَرَجُوا، وصلَّى الإمامُ بهم صلاة العيد، وإن لم يعلموا إلَّا بعد الزَّوال لم يُصلُّوا يومَهم ولا من الغد؛ لأنَّه عملٌ في وقتٍ إذا جازَ ذلك الوقتُ لم يعمل في غيره(133)، وكذلك قال مالكٌ(134) وأبو ثَور(135).

قلتُ: سُنَّةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أوْلى، وحديثُ أبي عمير صحيحٌ فالمصير إليه واجب"(136).

وقد ذكر الإمام النَّوويُّ أنَّ المجتهدين المنتسِبين والمخرِّجين كانوا إلى آخر المائة الرَّابعة(137)، وباعتبار أنَّ الإمام الخطَّابيَّ كان في تلك الفترة، فإنْ جعلناه شافعيّا فهو من المجتهدين المنتسبين الذين تُعدُّ أقوالُهم وُجوهًا في المذهب الشَّافعي، فهل ما قرَّره الإمام الخطَّابيُّ من أنَّ صلاة العيد تُصلّى من الغد عُدَّ وجهًا في المذهب الشَّافعيّ؟.

---

[129] _ أي زيادة الثقة، وهي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة، أو جملة، في السند أو المتن. ينظر: عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1418هـ، 432. ويقول الإمام الغزالي: "انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبولة عند الجماهير، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى؛ لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة، لأن العدل لا يتهم بما أمكن" ينظر: المستصفى133.

[130] _الخطَّابيّ، معالم السُّنن، 1ص167.

[131] _ دنيز، الإمام الخطابي 36.

[132] _سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، رقم: 977. وينظر: الخطابي، معالم السُّنن، ج2ص33. وأخرجهالإمام أحمد في أول مسند البصريين، رقم: 19675، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، رقم: 1539، وابن ماجة في كتاب الصيام، رقم: 1643، والحديث صحيح، وقد صححه ابن المنذر، وابن السكن، والخطابي، وابن حزم، وابن حجر، وقول ابن عبدالبر: أبا عمير مجهول، مردود، بأنه قد عرفه من صححه له، قاله الحافظ. انتهى كلام صاحب عون المعبود.

[133] _ الشافعي، محمد بن إدريس ، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ، ج 2ص9.

[134] _ ابن أنس، مالك، الموطأ، دار إحياء التراث، مصر، تحقيق: فؤاد عبدالباقي، ج1ص287.

[135] _ ابن عبدالبر، الاستذكار، 2ص،398.

[136] _الخطَّابيّ، معالم السُّنن،ج 1ص218.

[137] _ النووي، مقدمة المجموع، ص40.

بالرجوع إلى مظانِّ نقلِ الوُجوه والأقوالِ والصَّحيحِ والأصحِّ في المذهب الشّافعي، لم يجد الباحِثُ شيئًا من ذلك القَبيل، حيث يقول الخطيب الشربيني في شرحه لمتن المنهاج للنووي: "(ووقتُها) ما (بين طُلوع الشَّمس وزوالِها) يومَ العيد"(138)، ثمّ يُعلّل ذلك وينتصر له(139).

4. الصَّلاةُ على الجِنازَة عند طُلوع الشَّمس وعند غُروبِها

عن عُقبةَ بنِ عامِرٍ قال: "ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصلّي فيهنّ، أو نقبُر فيهنّ موتانا: حين تطلُع الشَّمسُ بازِغَةً حتَّى ترتفِعَ، وحين يقوم قائِمُ الظَّهيرة حتَّى تميل، وحين تضيف الشَّمس(140) للغروب حتَّى تغرب"(141).

قال الإمام الخطَّابيُّ: "اختلف النَّاس في جواز الصَّلاةِ على الجِنازة والدَّفنِ في هذه السَّاعات الثَّلاث، فذهب أكثر أهلِ العلمِ إلى كراهِيَة الصَّلاة على الجِنائز في الأوقات التي تُكرَهُ الصَّلاة فيها، ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وهو قولُ عطاء والنَّخَعِيّ والأوزاعيّ، وكذلك قال سفيانُ الثَّوريُّ وأصحابُ الرَّأي وأحمدُ بنُ حنبل وإسحقُ بنُ راهويه(142).

وكان الشَّافعيُّ يَرَى الصَّلاةَ على الجَنائز أيَّ ساعةٍ شاء من ليل أو نهارٍ، وكذلك الدَّفن أيّ وقت كان من ليل أو نهار(143). قلتُ: قولُ الجماعة أَوْلى؛ لموافقة الحديث"(144).

وهذا المقام مقامُ الانتصار للمذهب، كما هو مألوفٌ عند مُجتهِدي المذاهب(145)، ولكن الإمام الخطَّابيّ يلتزِم بما عَلَّم من المنهج الاجتهاديّ، وهو إحياء طُرُق الاستنباط، ومخالفةُ ظاهرةِ الانتصار للمذهَبِ، ولهذا قال: "قول الجماعة أولى، لموافقة الحديث". إذن الحديثُ الصَّحيح لا يُعدَل عنه، وكثرةُ الآخِذِين بظاهِرِه مُرجِّحةٌ(146).

5. المزارعة

المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج(147)، أي أنها عقد بين مالك الأرض ومن يزرعها، على أن يكون المحصول بينهما بنسبة شائعة معلومة. وقد ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى منعها148، وقد خالف الإمام الخطَّابيُّ كبارَ الأئمَّة، فقال في المزارعة: "وأبطلها أبو حنيفة ومالكٌ والشَّافعيُّ، وجوَّزها أحمدُ، وإنَّما صار هؤلاء إلى ظاهرِ الحديث من رواية رافع بن خديج ﷺ، ولم يقِفُوا على عِلَّتِه كما وَقَفَ عليه أحمدُ".

فهؤلاء الأئمة أخذوا بظاهر حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وهو قوله: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ، فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ. قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى"(149).

---

138 _ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،دار الفكر، بيروت، ج1ص210.

139 _ دنيز،الإمام الخطابي،ص37.

140 _تضيف الشمس: إذا مالت للغروب، ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين المبارك بن محمد، مكتبة الحلواني، ط1، 1390هـ، ج5ص255.

141 _رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: 1373، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم،ج 6ص114. وأبو داود، في كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، وينظر: الخطابي، معالم السُّنن 4ص326. والنسائيفي سننه، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: 557. والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند الطلوع، رقم: 951. وابن ماجة، في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت، رقم: 1508،والإمام أحمد في مسند الشاميين، باب عقبة بن عامر الجهني، رقم: 16737، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب أي ساعات تكره فيها الصلاة، رقم: 1396.

142 _ الشاشي القفال أبو بكر محمد بن أحمد ، حلية العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م، ج2ص289.

143 _ الشافعي، الأم،ج1ص279.

144 _الخطَّابيّ،معالم السُّنن، ج1ص273.

145 _ النووي،المجموع،ج4ص150، حيث دافع بقوة عن المسألة وذكر أوجه الأصحاب، وتوجيهاتهم.

146 _ دنيز،الإمام الخطابي، ص38.

147 _ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م، ج6ص274.

148 –الخطَّابيّ،معالم السُّنن،ج3ص81،

ثمَّ ذكر أن سبيل المجمل (ممَّا روي عن رافع رضي الله عنه من نهي عن المزارعة) أن يُرَدَّ إلى المفسَّر (ممَّا ثَبَتَ عن رافع رضي الله عنه أن ذلك إذا وقع على مجهول)[150]، وهذا منه –رحمه الله– تقريرٌ لأصل وهو: الجمعُ بين الرِّواياتِ، وتفسيرُ المفسَّر منها للمُجمَلِ.

6. الجهر في صلاة الكسوف والخسوف

ذكر الإمام الخطابي هذه المسألة عندما شَرَحَ قول عائشةَ رضي الله عنها: "جَهَرَ النَّبيُّ ﷺ في صلاة الخُسوف بقراءته"[151]، فقال: "فيه بيان أنَّ القراءة في صلاة الخُسوف جهرٌ، وهذا قول أحمدَ وإسحاقَ[152]. وقال أصحابُ الرَّأي[153] ومالِكٌ[154] والشَّافعيُّ[155] لا يُجهر بها". ثمَّ قال: "قلتُ: والذي يلزَم على مذهب الشَّافعيّ الجهرُ؛ لأنَّ المثبِت قولُه أوْلى من النَّافي، وقد أثبتت عائشةُ الجهر"[156].

قال الإمام النَّوويُّ: "قال الخطَّابيُّ: الذي يجيء على مذهب الشَّافعي أنَّه يجهر في كسوف الشَّمس ...كذا نقله الرَّافعيّ عن الخطَّابيّ، ولم أَرَه في كتاب الخطَّابيّ"[157].

والملاحظ هنا أنَّ الإمام النَّوويَّ أجاب عن قول عائشة، ثمَّ أورد إطباقَ الأصحاب على قول الشَّافعيّ، وفي الأخير قال: "وقال ابنُ المنذر –من أصحابنا– يُستحبُّ الجهرُ في كسوف الشَّمس"[158].

فنجد أن مجتهد المذهب –كالإمام النَّوويّ وغيره رحمهم الله– لا يَخْرُجون عن مذهبِ إمامِهِمْ في الغالبِ الأعمّ، ويَحتجُّون لما ذَهَبَ إليه، ويتأوَّلون ويُوجِّهون الأدلَّةَ التي تُخالف مذهبَ إمامِهم، فلم يخرج هؤلاء عن القول بعدم الجهر في صلاة الكسوف والخسوف بل تأولوا الأدلة لتتوافق مع قول إمامهم.

أمَّا الإمامُ الخطَّابيُّ فنجد أنَّه يجتهد اجتهاد المستقل من خِلالِ النُّصوص مباشرة، فلا يُلمَسُ البتَّةَ أنَّه في شرحه واسْتِنْباطِه للأحكام يُحاوِلُ أنْ ينتصِرَ لإمامٍ مُعيَّنٍ، كيف يكون ذلك؟ وهو المجتهد المستقلُ[159].

7. الوُضوء من الدَّم

قال الإمام الخطَّابيُّ في الحديث الذي أُصيب الصحابي فيه بأسهُم وهو في صلاته: "وقد يحتجُّ بهذا الحديثِ مَن لا يرى خُروجَ الدَّمِ وسيلانَه من غيرِ السَّبيلينِ ناقضًا للطَّهارة، ويقول لَوْ كان ناقضًا للطهارةِ لَكانتْ صلاةُ الأنصاري تَفسُدُ بِسَيَلانِ الدَّمِ أَوَّلَ ما أَصابَتْهُ الرَّمْيَةُ، ولم يكنْ يَجوزُ لَه بَعْدَ ذلك أَنْ يَرْكَعَ ويَسْجُدَ وهو مُحْدِثٌ، وإلى هذا ذَهَبَ الشَّافعيُّ. وقال أكثرُ الفُقهاء: سَيلانُ الدَّم من غير السَّبيلين ينقضُ الوُضوءَ[160].

وهذا أحوطُ المذهبين، وبه أقولُ. وقولُ الشَّافعيّ قويٌّ في القِياس، ومذاهبُهم أقوى في الاتِّباع. ولستُ أدري كيفَ يصِحُّ هذا الاستدلالُ من الخبر؟ والدَّمُ إذا سالَ أصابَ بدنَه وجِلدَه، ورُبما أصاب ثيابَه، ومع إصابة شيءٍ من ذلك –وإن كان يسيرًا– لا تصحُّ الصَّلاةُ عند الشَّافعيّ، إلَّا أنْ يُقال: إنَّ الدَّم كان يخرُجُ من الجِراحة على سبيل الدَّرق، حتَّى لا يصيب شيئًا من ظاهِرِ بدنِه، ولئن كان كذلك فهو أَمرٌ عَجَبٌ"[161].

---

[149] ـ سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في التشديد في ذلك. حديث رقم 3397.

[150] ـالخطَّابيّ،معالم السُّنن،ج3ص82،

[151] ـأخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة، رقم: 1004، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم: 1502.

[152] ـ ابن قدامة، المغني، ج2ص213.

[153] ـ الكاساني، بدائع الصنائع 1ص281

[154] ـ الباجي، سليمان بن خلف المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط3، ج1ص326.

[155] ـ الشافعي،الأم،ج1ص244.

[156] ـالخطَّابيّ،أعلام الحديث،ج1ص612.

[157] ـالنووي، المجموع،ج 5ص56.

[158] ـالمصدر نفسه،ج5 ص56

[159] ـ دنيز، الإمام الخطابي، 40.

[160] ـالخطَّابيّ، معالم السُّنن،ج1ص60.

[161] ـالخطَّابيّ، معالم السُّنن،ج1ص60.

فنرى الخطَّابيَّ يعرِضُ المسألة وترجيحَه لمذهب الجمهور، وهو خلافُ مذهبِ الشافعيّ، ثمَّ إنَّه يعترِضُ على من استدلَّ للشَّافعيِّ بالحديث الذي هو بصَدَد شرحِه، وهذا كُلُّه يُنبِئُ عن استقلاليَّة في النَّظر والاستنباطِ. ولا نَرى مُنافَحَةً عَنْ أَيِّ مَذْهَبٍ(162).

8. الصلاةُ على النبي في التشهد الأخير

قرَّر الإمام الخطابي أنَّ الصَّلاة على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في التَّشهد الأخير ليست واجبة، وهو يُخالف الإمامَ الشَّافعيَّ وأصحابَه قاطبةً، انطلاقًا من منهجه الاستقلاليّ، حيثُ يقول: "وفي قوله عند الفراغ من التشهد ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاء أعجبه إليه، دليل على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة في الصلاة، ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية، فلما وكَّل الأمرَ في ذلك إلى ما يُعجبه منها بطلَ التعيين. وعلى هذا قولُ جماعةِ الفقهاء إلاّ الشافعي فإنه قال: الصلاةُ على النبي في التشهد الأخير واجبة، فإن لم يصلِّ عليه بطلتْ صلاتُه، وقد قال إسحاق بن راهويه نحوًا من ذلك أيضًا، ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة، وأصحابُه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة ..." (163) فأين شَافِعِيَّةُ الإمام الخطابي(164)؟.

وفي هذا المقام أذكر بعضًا من مُخالفاتِ الإمام الخطابي للإمام الشَّافعيّ، وبعضًا من عباراته الَّتي تُنبِئ عن عدمِ تمذهُبه فيما استقرَّ عليه في أُخَرَةٍ من حياته(165):

- قال الإمام الخطَّابيُّ في حكم قصر الصَّلاة للمُسافر: "قلتُ: والأوْلى أنْ يقصر المسافِرُ الصَّلاة؛ لأنَّهم أجمعوا على جوازِها واختلفوا فيها إذا أتمَّ، والإجماعُ مُقدَّم على الخِلاف"(166)، فالإمام الخطَّابيُّ خالَفَ الإمام الشَّافعيَّ في هذه المسألة، وعلَّل مُخالفتَه بالقاعدة الأُصوليَّة وهي: أنَّ الإجماع مُقدَّم على الخلاف، فالأحوطُ أن يُؤخذ بالقَدر الذي وَقَعَ عليه الإجماع.
- قال: "قلتُ: وهذا أصحُّ القولين؛ للأخبار"(167)، مُخالفًا الشافعي.
- قال: "والسِّواك مُستحبٌّ للصَّائم والمفطِر ... وقوم كرِهوا للصَّائم أنْ يستاكَ آخرَ النَّهار استبقاءً لخُلوف فمه، وإلى هذا ذَهَبَ الشَّافعيُّ"(168). حيثُ وَصَفَ المخالفين بـ(قوم) بِصِيغَةِ النَّكِرَة، فَتَنَكَّرَ لهم، ولم يَقُلْ "أصحابنا"، فَتَأَمَّلْ.
- قال فيمن جُومِعَتْ في نهار رمضانَ هل عليها كفارة؟ "وفي حديث الأعرابيّ ... دليلٌ على أنَّ على المرأة كفارةً مثلها ... وقال الشَّافعيُّ: يجزيهما كفارةٌ واحِدةٌ"(169)، ثمَّ أورَدَ احتجاجَين للشَّافعيَّة، وكَرَّ عليهما بالنَّقض.
- قال في مسألة الرَّمي قبل الفجر: "أجازه الشَّافعيُّ ... قلتُ: والأفضل أنْ لا يرمي إلَّا بعد طلوع الشَّمس، كما جاء في حديث ابنِ عبَّاس"(170).

وبعد النَّظر إلى المسائل التي خالَفَ الإمامُ الخطَّابيُّ فيها الإمامَ الشَّافعيَّ ومذهبَه، تبيَّن للباحث أنَّ نوع المخالفة ليست مُخالفةَ مُجتهدٍ منتسِبٍ أو مقيَّدٍ، إنَّما هي مخالفاتُ إمامٍ مُتَحَرِّرٍ مُستقلٍّ.

يُضافُ إلى هذا أنَّه لم يَنْتَسِبْ في تآليفه إلى الشَّافعيَّة، وأنَّ الشَّافعيَّةَ لم تجعله من أصحابِ الوُجوهِ في المذهبِ، إذْ لم يرَ الباحِثُ ولم يطَّلع -حَسَب جهدِه- على شيءٍ من أقوالِ وآراءِ الإمامِ الخطَّابيّ كأَوْجُهٍ في المذهب الشَّافعيّ.

162_ دنيز،الإمام الخطابي، ص41.
163_دنيز،الإمام الخطابي،ص196.
164_ دنيز،الإمام الخطابي،ص 42.
165_ دنيز،الإمام الخطابي،ص 43.
166_الخطَّابيّ، معالم السُّنن،ج 1ص225.
167_المصدر نفسه، 1ص108، 118، 120.
168_ المصدر نفسه، 2ص94.
169_ المصدر نفسه، 2ص105.
170_الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ج2ص177.

Mehmet Ata DENİZ

وتبيَّن للباحث أنَّ الإمام الخطَّابيَّ ذو منهج مُستقلٍّ، واجتهادٍ تميَّزَ به عن غيرِه في الفقهِ، كما أنَّ له منهجًا في الاستدلال والاستنباطِ في الفقه، فهو يدعو إلى الرُّجوع في التَّفَقُّهِ إلى المنبَعِ الصَّافي وأصلِ الأُصولِ: القرآن والسُّنَّة، ويرفض التَّقليد لأهل العلم، ولم يكُنْ ليُخالِفَ نفسَه بترك الاجتهاد.

ودعوى أنَّه شافعيُّ المذهبِ، ليس عليها أدنى دليلٍ مُقنِع، وقد تكون أصولُه التي بَنَى عليها فقهَه مُشابِهَةً أو مُوافقةً أو قريبةً من أصول المذهب الشَّافعيّ، وهذا لا يكفي لإثبات شافعيَّته، وكم من أصولِ مذهبٍ مُوافِقةٍ لمذهَبٍ آخَرَ، وهُما مذهبان مُتمايِزانِ، والله أعلم.

الخاتمة

بعد هذا الفراغ من بيان استمرار تحقق الاجتهاد في الأمة، وبطلان دعوى إغلاق بابه، أورد أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من البحث، وهي على النحو الآتي:

1. الاجتهاد هو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية.
2. الاجتهاد واجب وجوبًا كفائيًا، ووجوبه مستمر إلى قيام الساعة.
3. ينقسم إلى الاجتهاد إلى قسمين رئيسين: مطلق ومقيد، وينقسم المقيد إلى أنواع متعددة بتعدد قيوده
4. بداية نشوء دعوى إغلاق باب الاجتهاد في القرن الرابع الهجري، وامتد إغلاقه ومنعه إلى القرون اللاحقة حتى ادعى بعضهم خلو الزمان قرونًا عديدة من المجتهد المطلق بل وصل الأمر إلى ادعاء خلو الزمان من المجتهدين حتى على المستوى المذهبي.
5. تبين من خلال الأدلة الكثيرة بطلان دعوى إغلاق باب الاجتهاد، ومن أوضح الأدلة على بطلانها وجود مجتهدين اجتهادًا مطلقًا مستقلًا، وتحققه في العديد من العلماء الأعلام، وخير دليل عليه رسالة الإمام السيوطي"الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض".
6. من أبرز من تحقق فيهم صفة الاجتهاد المطلق الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي المتوفى في نهاية القرن الرابع الهجري.
7. نسب بعض أهل التراجم الإمام أبا سليمان الخطابي إلى المذهب الشافعي، وقد ثبت بطلان هذه الدعوى، بما ورد من عبارات من كتب الإمام الخطابي نفسه تدل دلالة واضحة وصريحة على عدم انتسابه للمذهب الشافعي واستقلاله استقلالًا تامًا.
8. الإمام الخطابي إمام مجتهد مستقل ذو منهج واجتهاد متميز عن غيره في الفقه، فكانت اجتهاداته واختياراته الفقهية في كتبه وتآليفه دالة دلالة واضحة لا شك فيها على إمامته واستقلاله في الاجتهاد وعدم انتسابه لأي من المذاهب الفقهية المتبعة.

وختامًا أسأل الله تعالى أن يكون جهدي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجنبني فيه الزلل والخطأ، وما كان فيه من حسن، فبتوفيق من الله عز وجل، وما كان فيه من تقصير أو خطأ، فلقلة بضاعتي وقصر باعي.

وآخر دعونا إن الحمد لله رب العاملين.

Mehmet Ata DENİZ

المصادر والمراجع

ابن أبي يعلى، محمد، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت.

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني، ط1، 1390هـ.

ابن بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم مجموع الفتاوي، مطبعة مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الفكر 1995م.

ابن حنبل، أحمد، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،دار الثقافة، لبنان.

ابن عبد البر، الاستذكار، يوسف بن عبد الله دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.

.....شرح عقود رسم المفتي، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر أباد، الهند، ط2، 1422هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973م.

ابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

ابن ماجة، محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

ابن العماد،عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، 1408هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت.

أبو زهرة، محمد ، الإمام زيد،دار الثقافة العربية، القاهرة.

أبو الفداء، إسماعيل بن عمر ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.

الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1324هـ، بهامش المستصفى للغزالي.

الباتلي، أحمد، أعلام المسلمين الإمام الخطَّابيّ، دار القلم، دمشق، 1996م.

الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ.

الثعالبي، عبد الملك بن إسماعيل، يتيمة الدهر،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1403هـ.

الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، تحقيق: د. طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط1، 1400هـ.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله ،كشف الظنون، مكتبة المثنى بغداد، 1941م.

الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس.

الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن يوسف البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1418هـ.

الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة البلدية، فاس، 1345هـ.

الحموي،ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

..... معجم البلدان،دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

الخطَّابيّ، أبو سليمان حمد بن محمد، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد آل سعود، جامعة أم القرى، ط1، 1409هـ.

.....غريب الحديث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1402هـ.

..... معالم السُّنن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1996م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الحليم، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، دار النفائس، بيروت، ط2، 1404هـ.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروتط1، 1407هـ.

دنيز، محمد عطا، الإمام الخطابي و منهجه الاجتهادي، مطبعة جامعة ماردين أرتقلو ،2016 ،ط1،

الذهبي، محمد بن أحمد، العبر في خبر من غبر،مطبعة حكومة الكويت، ط2.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ.

..... تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، ط1.

..... سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ.

الزركشي، محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، مكتبة قرطبة، القاهرة، ط1، 1418هـ.

السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب،الإبهاج في شرح المنهاج، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات، ط1، 1424هـ.

السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، ط1، هجر للطباعة والنشر 1413هـ.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، دار الفكر، بيروت، ط1.

السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.

..... الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ.

الشاشي القفال، أبو بكر، محمد بن أحمد حلية العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م.

..... الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،دار الفكر، بيروت.

.....، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

الشوكاني، محمد بن علي، أدب الطلب ومنتهى الأرب، دار اليمامة، دمشق وبيروت، ط1، 1421هـ.

.....، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ط1، 1992م.

الصفدي،خليل بن آيبك، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.

الصيرفيني، إبراهيم بن محمدالمنتخب من سياق تاريخ نيسابور، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

.....لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط3، 1986م، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية، الهند.

عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث،دار الفكر، دمشق، ط3، 1418هـ.

العلوي، الحسن بن عبد الرحمن، الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة، دار الوطن، الرياض، 1997م.

الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.

القفطي، علي بن يوسف، إنباه الرواة على أنباه النحاة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1406هـ.

الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة،دار البشائر الإسلامية، ط6، 1421هـ.

مالك بن أنس،الموطأ، دار إحياء التراث، مصر، تحقيق: فؤاد عبد الباقي.

مذكور، محمد سلام، مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقدية، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ط1، 1973م.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ.

النمري، أحمد ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ.

هيتو، محمد حسن ، الاجتهاد وأنواع المجتهدين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الرابع، 1985م.

النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف، الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام،دار الفكر، ط1، 1982.

..... المجموع شرح المهذب،المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

.....تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية بيروت.

..... شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.